المركز الديمقراطي العربي
برلين - المانيا

الكتاب الثاني

القرصنة البحرية

بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها

الأستاذ الدكتور محمد سعادي

2022

Democratic Arabic Center
Berlin - germany

القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها

سلسلة المنارة

الأستاذ الدكتور محمد سعادي
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق بجامعة غليزان / الجزائر

يتناول هذا الكتاب ظاهرة القرصنة البحرية التي عادت من جديد، فيحاول المؤلف من خلاله تحديد مفهومها حسب العديد من الإجتهادات الفقهية والقانونية ضمن مجموعة من الوثائق الدولية، كما يوضح شروط قيامها وأشكالها، ويسلط الضوء كذلك على أركان جريمة القرصنة البحرية المتميزة بأركان إضافية مختلفة عن أركان الجرائم العادية المعروفة ، كما يشرح ويحلل طبيعتها والإختصاص القضائي المعهود لها وشروطه لمعاقبة مرتكبيها ، وفي النهاية يبين المؤلف المعوقات المختلفة والمتعددة دوليا ووطنيا التي تحول دون معاقبة القراصنة البحريين، مع محاولة منه اقتراح مجموعة من الحلول الفكرية للتصدى لهذا الفعل الإجرامي وبتره من جذوره إن أمكن.

VR . 3383 – 6667 B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin 10315 Gensinger- Str, 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

النـــاشـــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

الكتاب: القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها والعجز عن محاكمتها

المؤلف : الأستاذ الدكتور محمد سعادي *Professeur Mohammed Saadi*

أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق بجامعة غليزان/ الجزائر

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 - 6667 . B

الطبعة الأولى

2022 م

سلسلة المنارة

الكتاب الثـــاني

القرصنة البحرية

بين محاولة التصدي لها و العجز عن محاكمتها

الأستاذ الدكتور محمد سعادي

Professeur Mohammed Saadi

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق بجامعة غليزان / الجزائر

saadi_mohamed2007@yahoo.fr

المنـــــارة

سلسلة قانونية تهتم بالقانون الدولي للبحار والقانون البحري
تصدر عن المركز الديمقراطي العربي بألمانيا – برلين، بالتعاون العلمي مع **مخبر "التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر"** التابع لكلية الحقوق بجامعة غليزان/ الجزائر.

السلسلة تصدر تحت **إشراف : أ. د محمد سعادي** مدير مخبر "التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

الهيئة التحريرية:
أ.د. مسوس عتو (جامعة غليزان)
د. شايب بوزيان (جامعة غليزان)
د. علي لطرش (جامعة تلمسان)

المراجعة:
الدكتور علي لطرش (جامعة تلمسان)

التصميم والتنضيد والتنفيذ والإخراج
أ.سعادي شروق

الهيئة العلمية
أ.د. بونوة دوبي جمال (جامعة مستغانم)
أ.د. عباسة جمال (جامعة مستغانم)
أ.د. فرحات حمو (جامعة مستغانم)
أ.د. زحاف فيصل (جامعة وهران)
أ.د. عبد القادر يوبي (جامعة سيدي بلعباس)
أ.د. يقرو خالدية (جامعة غليزان)
أ.د. قويدر منقور (جامعة غليزان)
أ.د. خلفاوي خليفة(جامعة غليزان)
د. عيساوي عبد النور (جامعة غليزان)
د. عليان عدة (جامعة غليزان)
د. صاغور هشام (جامعة غليزان)
د. برابح أمينة (جامعة غليزان)
د. مفلاح عبد الكريم (جامعة غليزان)
د. محمد بلبنة (جامعة مستغانم)
د. قلوش الطيب (جامعة الشلف)
د. بودة محمد (جامعة وهران)
د. أزرو محمد رضا (جامعة غليزان)
د. بوحسون عبد الرحمن (جامعة غليزان)

ملخص الكتاب

يتناول هذا الكتاب ظاهرة القرصنة البحرية التي عادت من جديد، فيحاول المؤلف من خلاله تحديد مفهومها حسب العديد من الإجتهادات الفقهية والقانونية ضمن مجموعة من الوثائق الدولية، كما يوضح شروط قيامها وأشكالها، ويسلط الضوء كذلك على أركان جريمة القرصنة البحرية المتميزة بأركان إضافية مختلفة عن أركان الجرائم العادية المعروفة ، كما يشرح ويحلل طبيعتها والإختصاص القضائي المعهود لها وشروطه لمعاقبة مرتكبيها ، وفي النهاية يبين المؤلف المعوقات المختلفة والمتعددة دوليا ووطنيا التي تحول دون معاقبة القراصنة البحريين، مع محاولة منه اقتراح مجموعة من الحلول الفكرية للتصدى لهذا الفعل الإجرامي وبتره من جذوره إن أمكن.

Résumé

Cet ouvrage traite le phénomène de la piraterie maritime, qui revient à nouveau, et tente de définir son concept, qui a été évoqué, par de nombreuses jurisprudences et interprétations juridiques au sein d'un ensemble de documents internationaux, les conditions de ses actes et ses formes, ainsi que les conditions pour les punir, en abordant les divers et multiples obstacles au niveau international et national empêchant la punition de ces pirates marins, en essayant de proposer un ensemble de solutions en vue de faire face à cet acte criminel et de le couper de ses racines si possible.

Summarized

This work treats the phenomenon of maritime piracy, which returns again, and tries to define its concept, which was evoked, by many jurisprudences and légal interpretations within a set of international documents, the conditions of its acts and its forms, as well as the conditions for punishing them, then addressing the various and multiple obstacles at international and national level that prevent the punishment of these marine pirates, trying to propose a set of solutions with a view to dealing with this criminal act and to cut it from its roots if possible.

مقدمة

لم يعد خفيا على أحد، لاسيما المشتغلين في حقل القانون الدولي العام، عودة ظاهرة القرصنة البحرية التي عمت جميع البحار تقريبا. مما استوقف المجتمع الدولي من خلال منتظمه الدولي، سواء منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالخصوص، أو الهيئات الدولية المختصة في مسائل البحار، كالمنظمة البحرية الدولية والمكتب الدولي للملاحة، لمحاولة الإلتفات الى المسألة التي عرضت اقتصاديات الدول الى الكثير من الخسارة بسبب تعرض بواخرها الى أفعال القرصنة في عرض البحار.

الأمر الذي دفع بالكثير من فقهاء القانون الدولي الى البحث في مسألة القرصنة البحرية التي لاحظ معظمهم بأن المفهوم الذي جاءت به بعض الوثائق الدولية، كمعاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي لم تفعل سوى بتكرار ما جاءت به المعاهدة الأولى فيما يخص مسألة القرصنة البحرية دون محاولة التوسع فيها وكأن الأمر ليس سوى تحصيل حاصل في تلك السنة التي وضعت فيها المعاهدة، سنة 1982، الذي ظهر ناقصا في نص باهت عاجز عن التصدي للظاهرة التي استفحلت في منتصف تسعينيات القرن العشرين.

كل هذا يدفعنا الى محاولة التعرض الى مفهوم القرصنة البحرية وشروط قيام جريمتها وأشكالها (الفصل الأول)، وأركان جريمة القرصنة البحرية وطبيعتها والإختصاص القضائي وشروطه لمعاقبتها (الفصل الثاني)، وأخيرا القرصنة البحرية ومعوقات محاربتها وطنيا ودوليا ومقترحات البحث عن المتطلبات الأمنية لمحاربتها (الفصل الثالث):

الفصل الأول

مفهوم القرصنة البحرية

وشروط قيام جريمتها وأشكالها

الفصل الأول: مفهوم القرصنة البحرية وشروط قيام جريمتها وأشكالها

لن نتمكن من محاصرة موضوع القرصنة البحرية دون البحث في مفهومها، سواء تعريفها اصطلاحيا أو فقهيا (المبحث الأول)، وأيضا البحث في مفهومها من خلال التعاريف القانونية التي جاءت بها معاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتجاوزها أو تعريف المكتب الدولي للملاحة البحرية أو تعريف المنظمة الدولية للملاحة البحرية (المبحث الثاني)، ثم نتعرض لأشكال القرصنة البحرية (المبحث الثالث)، وشروط قيامها كجريمة (المبحث الرابع):

المبحث الأول :مفهوم القرصنة البحرية

سنعرف القرصنة البحرية اصطلاحا (المطلب الأول) ثم نعرفها فقها (المطلب الثاني) بينما سنفرد مبحثا ثالثا لمفهوم القرصنة البحرية في التعاريف القانونية التي تناولتها لأهمية الموضوع:

المطلب الأول : التعريف الإصطلاحي للقرصنة البحرية

اشتقت كلمة "قرصنة" لغة من كلمة "قرص". وقال ابن منظور في لسان العرب أن القرصة هي قطع به قطعا، بمعنى قطع به الطريق.[1] و"هي السطو على سفن البحار، أما القرصان فهو لص البحر، وجمعه "قراصنة".[2]

بينما عرفته القواميس الفرنسية بأنه "مغامر يجوب البحار من أجل سلب السفن"[3] أو "سارق يجوب البحار من أجل النهب".[4]

[1] د. حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2013/2012، ص. 19.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون: في:

إيهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص. 197.

[3] Aventurier qui courait les mers pour piller les navires.

Voir: Dictionnaire Hachette, Editions, 2009, Paris, France, 2009, p.1256.

[4] Bandit qui parcourait les mers pour piller.

وقد عرف "القراصنة" في العصور الوسطى بأنهم "لصوص البحر".[5]

وعليه، فإن "القرصان" هو الشخص الذي يمارس القرصنة المعتبرة مهنة غير شرعية قديمة قدم الملاحة البحرية[6] والتي يرمى من خلالها الصعود الى السفينة من أجل سرقة حمولتها وأحيانا السفينة وما فيها.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للقرصنة البحرية

وهو التعريف الذي يركز على ارتكاب أفعال عنف ضد سفينة مبحرة بقصد نهب ما بها من أموال وأشخاص للوصول الى تحقيق مصلحة خاصة. وهو التعريف الذي نجده عند كل من:

شارل روسو Charles Rousseau حين عرف القرصنة البحرية بأنها تلك السفن التي "تجوب البحار لحسابها الخاص بهدف ارتكاب أعمال النهب ضد الأموال أو ارتكاب أعمال العنف ضد الأشخاص".[7]

وعرفها د. محمد طلعت الغنيمي بأنها "عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر العام دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة".[8]

Voir: Larousse Dictionnaire encyclopidique illustré, Paris, France, 1997, P.1210.

[5] وهو نفس التعريف الذي يعطيه الفقيه الفرنسي شارل روسو للقراصنة حين يصف القرصنة البحرية بأنها: "اللصوصية البحرية".

أنظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.234.

فكانوا يسمون "لصوص البحر" الذين ظهروا منذ 1200 سنة قبل الميلاد حتى القرون الوسطى التي ظهرت أثناءها جريمة القرصنة البحرية.

أنظر: د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.17.

[6] Hugues Eudeline, Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui, Les risques d'une collusion contre-nature, Revue EchoGéo: n°10 (2009), Septembre 2009/ Novembre 2009, p.02.

[7] شارل روسو، المرجع السابق، ص.234.

[8] د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأسكندرية، الأسكندرية (مصر)، 1975، ص.183/182.

وعرفها د. عمر حسن عدس بأنها "اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار ضد سفينة أخرى دون أن يكون من أعمال حرب قانونية ويكون الغرض منه اغتصاب السفينة أو نهب ما عليها من البضائع أو الأشخاص أو يكون القصد منه الإتلاف أو الإنتقام من السفينة أو من الدولة التي ترفع علمها".[9]

وأخيرا عرفها د. عمر سعد الله بأنها كل "عمل تقوم به عصابة بحرية تجوب البحار والمحيطات بغير ترخيص من أي دولة وتمارس أعمال العنف بدافع تحقيق مغانم خاصة ضد الأشخاص والأموال على نحو يؤدي الى تهديد الأمن العام للبحار".[10]

[9] د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007/2006، ص.ص.448/447.

[10] د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.342.

وهي نفس التعاريف أو المقتربة منها التي نجدها في التعاريف التالية:

كل "ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال، والمستهدفة، لزوما، تحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها".

أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، منشأة المعارف الأسكندرية، الأسكندرية، 1999، ص. 340.

"جميع الأعمال التي يترتب عليها نهب الأموال أو البضائع من على ظهر سفينة ما".

أنظر: د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، مطبعة مها مبارك، القاهرة، 2007/2006، ص.433.

"كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها مع قصد النهب أو السلب".

أنظر: د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 133.

"كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص مستهدفاً السلب ونهب السفن أياً كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معا".

أنظر: د. علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، الاسكندرية (مصر)، 1971، ص408.

وعليه، نقول بأن القرصنة البحرية هي عمل غير مشروع تقوم به مجموعة أشخاص في أعالي البحار مستعملة سفينة تدعى السفينة الأم ضد سفينة غيرها بقصد نهب ما فيها من أموال وبضائع للإستفادة الشخصية مرفوقة بأعمال عنف.

"أي عمل غير قانوني يستعمل العنف أو الإحتجاز أو عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة".

أنظر: د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة الأسكندرية (مصر)، الطبعة السابعة، 2000/1999، ص.ص.371/370.

بينما اقترح أحدهم تعريفا للقرصنة حديثا على أنها:

"كل عمل يقوم به فرد أو جماعة بقصد منفعة عامة أو خاصة على سواحل أو مياه دولة أو البحر العالي ويكون باستعمال الإكراه أو القوة على سفينة أو مركب أو أي نوع من أنواع النقل البحري صغيرا أو كبيرا بطريقة غير قانونية وعلى غير وجه حق، وكل من ساهم أو سهل أو حرض أو قام أو أمر أو نفذ أي من هذه الأعمال، وتكون السيطرة للإستغلال أو الإستيلاء أو حتى الإبتزاز والإكراه على سلب المال أو الأعراض أو المطالبة بمثل ذلك يعد قرصنة".

أنظر: د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص. 23.

كما اقترح البعض تعريفا حاولوا من خلاله التوفيق بين التعاريف الفقهية المذكورة فعرفو القرصنة البحرية على أنها "ارتكاب أفعال غير مشروعة أو الإشتراك فيها من قبل سفينة قرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج ولاية أية دولة على سفينة أخرى للإستيلاء عليها أو على حمولتها أو لتدميرها أو لعرقلة الملاحة أو لطلب فدية أو لأي غرض آخر غير مشروع".

أنظر: د. حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009، ص.345.

غير أن البعض حاول تعريفها من منظور الشريعة الإسلامية فاعتبر "القرصنة جريمة من جرائم الحرابة والإفساد في الأرض لعلة الإفساد" حيث تتخذ جريمة الحرابة العديد من الوجوه:

1 . التعرض للمارة في مسالكم البحرية.

2 . استخدام القوة والمغالبة ضد المارة في البحر.

3 . البعد عن الغوث.

4 . استهداف المال أو النفس أو العرض أو إيقاع الخوف.

أنظر: إيهاب خضر عرفات الغازي، المرجع السابق، ص.ص.210/204.

مما يجعل فعل القرصنة البحرية جريمة كاملة الأركان في الحقيقة يجب أن يعاقب عليها القانون.

ولما توفرت لدينا العديد من التعاريف القانونية ارتأينا إفراد لها مبحث لوحدها حتى نفصل في المسألة من الناحية التعريفية القانونية:

المبحث الثاني: مفهوم القرصنة البحرية في التعاريف القانونية لها

سوف نسلط الضوء على التعاريف القانونية من خلال ما جاءت به المعاهدات الدولية الخاصة بقانون البحار وبعض الهيئات البحرية الدولية

المطلب الأول: تعريف معاهدة جنيف لسنة 1958 للقرصنة الدولية

عرفت معاهدة جنيف لسنة 1958[11] في مادتها 15 القرصنة البحرية على أنها "الأعمال التالية:

1 – أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

أ – ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر مثل هذه السفينة أو الطائرة في أعالي البحار.

ب – ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لأي دولة من الدول.

2 . أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3 . أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين."

[11] التي دخلت حيز التنفيذ 30 سبتمبر 1962.

كما أضافت المادتان 16 و17 من معاهدة جنيف لسنة 1958 حالتين أخريين تمثلتا في:

"1 . أعمال القرصنة كما حددتها المادة 15 والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية، أو سفينة حكومية، أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

2 . تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون إلى استعمالها بقصد القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين".

طبعا، معاهدة جنيف لسنة 1958 هي أول معاهدة دولية عرفت جريمة القرصنة البحرية. [12]

غير أن التعريف الذي جاءت به حول القرصنة البحرية فقد مفعوله عبر الزمن لعديد من الأسباب:

السبب الأول: الرغبة الباهتة للدول من أجل مسألة القرصنة البحرية التي تبدو أنها لن تجتمع أبدا من أجل إعادة النظر في المسألة مرة أخرى.

السبب الثاني: كان لها الفضل في تجنب التوسع في ظاهرة القرصنة البحرية للتمدد الى مخالفات أخرى سياسية. [13]

[12] وقد اعتبرت سنة 1958 منعرجا في تاريخ القرصنة البحرية بصفتها جريمة دولية. بينما أبعدت الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1927 موضوع القرصنة من المواضيع المزمع تقنينها معتبرة من طرف معظم الدول الأعضاء بأنه موضوع ليس من أولويات العصبة، بالرغم من أن الفقه الدولي، المتمثل في الفقيه بيللا V. Pella قد اقترح سنة 1926 مشروع تقنين ظاهرة القرصنة البحرية. بينما قدمت في سنة 1932 جامعة هارفارد الأمريكية أعمالا ومشروعا لتقنين ظاهرة القرصنة البحرية. هذه الأعمال وجدت صداها في أعمال لجنة القانون الدولي التي وفرت لها النقاط المهمة لتحضير مشروع معاهدة جنيف لسنة 1958.

أنظر:

Amélie-Anne Flagel, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèses de Doctorat, Université de la nouvelle-calédonie, Laboratoire de recherches juridiques et économiques, 2013, p.115/117.

[13] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.119.

من هنا، استمرت حالة تعريف القرصنة البحرية على ما هي عليه، الى أن وضعت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، التي حاولت من جهتها إعطاء تعريف للقرصنة البحرية.

المطلب الثاني : تعريف معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للقرصنة الدولية

كرست معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ثماني مواد، من المادة 100 الى 107، للقرصنة البحرية. معيدة ما جاءت به معاهدة جنيف لسنة 1958 في موادها من 14 الى 21،[14] دون إضافة أو زيادة في توضيح أمر هذه الظاهرة الإجرامية، التي ستستفحل في العشرية الأخيرة من القرن العشرين.

من هنا، عرفت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 القرصنة البحرية في مادتها 101 على أنها "أي عمل من الأعمال التالية:

1 . أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

أ . ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر على تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة في أعالي البحار.

ب . ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

2 . أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3 . أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".[15]

[14] Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, Editions L.G.D.J, Paris, 1999, p.1155.

[15] وهو تعريف مماثل لما جاء في تعريف المادة 15 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 للقرصنة البحرية.

وقد اقتصرت وصف جريمة القرصنة البحرية على الأعمال المرتكبة في أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة وفقا للمادة 101 منها.[16]

في الحقيقة، فضلت جميع الدول التي صادقت على المعاهدة التعريف الضيق للقرصنة البحرية كما ورد في المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[17] بينما لاحظ البعض بأن هذه الأحكام لا تكفي في قمع القرصنة البحرية ولا غيرها من الأفعال غير المشروعة الأخرى. وهذا للأسباب التالية:

السبب الأول: أن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لا تعالج سوى القرصنة البحرية كما هي معرفة في المادة 101 منها. بمعنى تلك الأفعال المرتكبة في أعالي البحار أو في أي منطقة بحرية لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة طرف. بينما في كثير من الحالات ترتكب أفعال القرصنة البحرية في مناطق بحرية تخضع للولاية القضائية للدول.[18]

أنظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.871.

وأيضا: نفس المؤلف، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، : القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2009، ص.335.

ود. أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009، ص.16.

[16] Shunji Yanai, La coopération régionale contre la piraterie en Asie, Annuaire français de droit international, volume 52/2006, Editions CNRS, Paris, 2006, p.393.

[17] Eric Frécon, Géopolitique de la piraterie au sud-est asiatique: conflit de représentations, Revue Outre-terre, n° 25-26, 2002/2, p.101.

[18] Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, thèse de Doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, Ecole doctorale de sciences Po, 2007, p.05.

Voir aussi: Shunji Yanai, Ibid, p.393.

في سنة 2005 ارتكبت هجومات قرصنة على سفن في مرافيء أو في مراسي فاقت 173 من 276، بمعنى 7،62 % من أعمال القرصنة المرتكبة في البحار.

أنظر:

أما الأفعال المجرمة التي تقع في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو الأرخبيلية لدولة أرخبيلية فلا تعد سوى سرقات عادية أو سطو أو استيلاء غير مشروع على أموال الغير تخضع لاختصاص الدولة صاحبة هذه المناطق البحرية الخارجة عن أعالي البحار،[19] والتي يمنع، في مثل هذه الحالة، عن سفن الدول المطاردة لسفن القرصنة من دخول هذه المناطق البحرية، البحر الإقليمي أو المياه الداخلية.[20]

من هنا، لا يمكن، حسب تعريف معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اعتبار مثل هذه الأفعال أفعال قرصنة ما دامت ارتكبت خارج أعالي البحار أو في مناطق لا تخضع لولاية الدولة الساحلية.[21] كما لا تعتبر أفعال قرصنة بحرية تلك الأفعال المرتكبة في المنطقة الإقتصادية الخالصة في نظر معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[22]

السبب الثاني: وهو الخاص بأصناف أفعال القرصنة البحرية. فمعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تضيق صفة القرصنة البحرية على أفعال العنف أو الإحتجاز أو السطو التي ترتكب فقط من طرف طاقم السفينة أو ركابها الذين يعملون لأغراض خاصة موجهة ضد سفينة أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.[23]

Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p. 05.

[19] د. أبو الخير أحمد عطية، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الخامسة، 2010، ص.44.

[20] Peter J. Rimmer, Les détroits de Malaga et de Singapour: Etats côtiers et Etats utilisateurs, Revue Etudes internationales, Volume 34 n° 2/2003, p.245/246.

[21] د. كمال عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2010، ص.ص.33/34.

[22] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.120.

[23] Shunji Yanai, Ibid, p.393.

والواقع يبين بأن معظم هجومات القراصنة البحريين تنطلق من الأرض اليابسة، البر، ضد السفن المبحرة في عرض البحر والتي لم تدرجها معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في تعريفها لأفعال القرصنة البحرية،[24] فترتكب في معظم المناطق البحرية التابعة للدول.[25]

ورأى البعض الآخر في نفس السياق أن تعريف القرصنة البحرية الوارد في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يطرح ثلاث صعوبات:

الصعوبة الأولى: أنه يبعد الأفعال المرتكبة في المياه التابعة للولاية القضائية للدولة.[26]

[24] Ibid, p.393.

[25] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.184.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.44.

ود. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.31.

اقترح البعض تعديل المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982ليصاغ كالتالي:

"تعتبر من الأعمال التالية عمل قرصنة:

أ. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها في أي منطقة من البحار تقع خارج نطاق البحر الإقليمي والمياه الداخلية لأية دولة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو طائرة أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة".

أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.45.

تمنى البعض أيضا تعديل المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

أنظر: د. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.37.

[26] إحصائيا تصل هذه الأفعال الى 80 % من أفعال القرصنة المرتكبة في البحار.

أنظر:

Gilles Huberson/ Eric Frécon, Pavillon noir: La piraterie maritime contemporaine, Bulletion n°73/Décembre 2004, Institut d'études internationales de Montréal, Ventre d'études des politiques étrangères et de sécurité, p. 01.

الصعوبة الثانية: يمكن أن تبدو أفعال القرصنة البحرية أكثر امتدادا لأنها تعني أيضا الأفعال غير المشروعة المرتكبة على ظهر السفينة مثل النهب vandalisme.

الصعوبة الثالثة: لا تسهل المعاهدة التفتيش وحق المطاردة في البحر.[27]

يلاحظ على التعريف الذي جاءت به معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أنه تعريف محدد للقرصنة البحرية خوفا من الوقوع في الخطأ مكتفية بسرد الأعمال التي تعتبرها قرصنة بحرية. ولكن هذا غير كاف بسبب أن العديد من أفعال القرصنة لم تذكرها المادة 101 منها.[28] حيث يشوب التعريف الوارد في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الكثير من الغموض وعدم الوضوح ولا يغطي جميع أفعال العنف والإحتجاز والسلب الممارسة ضد السفن وما عليها من أشخاص وأموال حاليا.[29]

من هنا نقول بأن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لم تضف في تعريفها للقرصنة البحرية أي جديد. بل تبنت جميع النقائص التي وردت في تعريف معاهدة جنيف لسنة 1958 للقرصنة البحرية.[30]

هذا ما جعل المختصين في المسألة يطالبون بزحزحة هذا التعريف واستبداله بتعريف أكثر توسعا.[31] الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يلاحظ الكثير من النقائص التي وردت في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي اكتفت بتكرار ما جاءت به معاهدة جنيف لسنة 1958 دون زيادة أو نقصان مكتفية بالأحكام الواردة فيها معتبرة في وقتها بأن ظاهرة القرصنة البحرية قد ولت

[27] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid: p.01.

[28] د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.ص.342/341.

[29] د. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.36.

[30] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.121.

[31] Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p.05.

أو خفت نوعا ما. ولكن، بعد حدوث بعض الأعمال المرتكبة في عرض البحار،[32] قررت الدول مجتمعة وضع وثيقة دولية أخرى تتجاوز بها ما جاءت به الوثيقتين الأوليتين، معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حتى تملأ الثغرات الكثيرة فيهما. فوضعت معاهدة ثالثة سنة 1988 تحاول من خلالها إعطاء تعريف موسع لظاهرة القرصنة البحرية.

المطلب الثالث: التعريف القانوني المتجاوز للتعريف الوارد في معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للقرصنة الدولية

بعد أن لاحظ البعض النقائص التي اعترت تعريف معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للقرصنة البحرية، ظهرت محاولات حديثة تحاول تلافي هذا النقص الذي شاب المعاهدتين السابقتين، تمثلت في إبرام معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار، والمعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB).

الفرع الأول: تعريف معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار للقرصنة البحرية

أبرمت معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار بتاريخ 10 مارس 1988 ودخلت حيز التنفيذ سنة

[32] لاسيما حادثة أرشيل لاورو Archille Lauro في 07 أكتوبر 1985، حيث اختطفت السفينة الإيطالية "أرشيل لاورو" في عرض البحر الأبيض المتوسط بشواطيء الأسكندرية بمصر من طرف مجموعة فلسطينية مهددين بقتل الرهائن المختطفين في الحالة التي لن يفرج عن خمسين فلسطينيا مسجونين بالسجون الإسرائيلية.

Pour plus de détails, Voir: Jean-Paul Pancracio, L'affaire de l'Archille Lauro et le droit international, Annuaire français de droit international, Volume 31/1985, Editions CNRS, Paris, 1985, p.p.221 au 236.

1992، وألحق بها بروتوكولا إضافيا لحماية المنصات البحرية وغيرها من المنشآت العائمة الثابتة الموجودة في منطقة الجرف القاري.[33]

لقد أخرجت المعاهدة، بداية، من نطاق تطبيقها السفن الحربية والسفن العامة المستخدمة لأغراض حكومية خالصة،[34] والرحلات الملاحية الباقية عند حدود البحر الإقليمي لنفس الدولة الساحلية (الرحلات الداخلية)،[35] ولكنها أبقت في دائرة اختصاصها الرحلات البحرية السياحية[36] والرحلات الدولية التي تبحر خارج البحر الإقليمي في مادتها 04 منها. بمعنى أن معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار قد وسعت من النطاق الجغرافي لتطبيقها حتى يمكنها أن تشمل جميع الأعمال غير المشروعة، كالأعمال ضد سلامة الملاحة أو الأرواح سواء في البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، بما في ذلك أعمال القرصنة البحرية. وهي بذلك تكون قد وسعت من نطاق تطبيقها عن معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المقتصرتين على ما يرتكب من أعمال عنف غير مشروعة في منطقة أعالي البحار وحدها أو المناطق الخارجة عن ولاية الدول القضائية.[37] بمعنى أنه إذا ارتكب فعل من هذه الأفعال المجرمة في المياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية كالمياه الإقليمية، فلن تعتبر في هذه الحالة فعل قرصنة بالنسبة لما ورد في

[33] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.ص.48/49.

[34] وهي السفن المستعملة لأغراض غير تجارية حيث تقصد المعاهدة تلك السفن الحكومية المستعملة لأغراض الجمارك والشرطة. فهي لا تعني سوى تلك السفن الحكومية التي تضمن فعل السلطة العمومية.

أنظر:

Djamchid Momtaz, la convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, Annuaire français du droit international, volume 34/1988, Editions CNRS, Paris, 1988, p.592.

[35] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.49.

[36] Djamchid Momtaz, Ibid, p.593.

[37] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.49/50.

أحكام معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون الحار لسنة 1982 كما سبق معنا.[38]

أيضا تطبق معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار في المضايق الرابطة بين جزء من أعالي البحار وجزء آخر منها، شرط أن تكون السفينة مبحرة خارج البحر الإقليمي للدولة المشاطئة للمضايق.[39]

من هنا شمل تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة من الناحية الموضوعية التالية:

. الإستيلاء على سفينة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو التهديد بالقوة أو بأي شكل من أشكال الترويع.

. القيام بأعمال عنف ضد شخص على متن سفينة من شأنه تعريض سلامة السفينة للخطر.

. تدمير سفينة أو إحداث ضرر بها أو بحمولتها مما يعرضها للخطر.

. وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة على ظهر سفينة يدمر السفينة أو يحدث أضرارا بها وبحمولتها فيعرضها للخطر.

. تدمير التجهيزات الملاحية البحرية أو الإضرار بها أو التدخل الخطير في تشغليها فيعرضها للخطر.

. تبليغ معلومات كاذبة من شأنه تعريض السفينة للخطر.

. إحداث جروح أو قتل نتيجة ارتكاب هذه الأعمال السالفة الذكر.[40]

---

[38] Shunji Yanai, Ibid, p.396.

[39] Djamchid Momtaz, Ibid, p.593.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.50.

[40] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.ص.50/51.

Djamchid Momtaz, Ibid, p.594.

ويعتبر من الجرائم الماسة بأمن وسلامة الملاحة البحرية أيضا:

. الشروع في ارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

. التحريض على أو الإشتراك في ارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

. التهديد بدفع شخص طبيعي أو اعتباري على ارتكاب أي عمل أو الإمتناع عن عمل عنف ضد شخص على متن سفينة أو تدميرها أو الإضرار بها أو بحمولتها أو تدمير التجهيزات الملاحية أو الإضرار بها أو التدخل في تشغيلها مما يعرض السفينة للخطر.[41]

كما تنطبق معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار والبروتوكول الإضافي لها على جميع الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري المستخدمة في أنشطة استكشاف واستغلال ما بها من ثروات، المتمثلة في:

. الإستيلاء على منصة ثابتة أو فرض السيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستخدامها أو أي من الأفعال المروعة.

. القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن منصة ثابتة يعرضها للخطر.

. تدمير منصة ثابتة أو الإضرار بها يعرضها للخطر.

. وضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة بأي وسيلة كانت على متن منصة ثابتة يؤدي الى تدميرها أو الإضرار بها.

. إحداث جروح أو قتل نتيجة ارتكاب هذه الأعمال السالفة الذكر.

. الشروع في ارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

---

[41] Djamchid Momtaz, Ibid, p.595.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.52/51.

. التحريض على أو الإشتراك في ارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر.

. التهديد بدفع شخص طبيعي أو اعتباري على ارتكاب أي عمل أو الإمتناع عن عمل عنف ضد شخص على متن منصة ثابتة أو تدميرها أو الإضرار بها مما يعرضها للخطر.[42]

وهكذا نلاحظ بأن معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح قد وسعت من نطاق تطبيق أحكامها من عديد النواحي:

الناحية الأولى: تطبق المعاهدة على جميع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار، وهي بذلك لا تشمل جريمة القرصنة فقط ولكن تشمل أيضا جميع الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة وسلامة الأرواح في البحار.

الناحية الثانية: تمد من الحيز الجغرافي حين تطبيقها، فتطبق على جميع الأفعال غير المشروعة بما في ذلك القرصنة المرتكبة خارج نطاق البحر الإقليمي، كأعالي البحار أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. وقد جاءت بتعريف موسع لجريمة القرصنة البحرية عن معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[43]

الناحية الثالثة: تطبق على جميع الأفعال غير المشروعة دون الإلتفات الى الغرض من ارتكابها حتى ولو كان سياسيا، معتبرة أن جميع الأفعال المرتكبة ضد سلامة الملاحة والأرواح في البحار أفعالا غير مشروعة حتى ولو كانت لغرض سياسي. وهي بذلك تؤسس قانونا جديدا لمحاربة أعمال القرصنة البحرية أيا كان الدافع لارتكابها وفي جميع المناطق البحرية الخارجة عن نطاق المناطق البحرية التابعة للدولة.

وهذا ما يدفعنا للقول بأنها قد أزاحت جميع النقائص التي اعترت معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[42] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.53/52.

[43] نفس المرجع، ص.ص.56/55.

غير أن ما يلاحظ على معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح أنها لم تفرق بين أعمال القرصنة والأعمال الإرهابية الدولية.[44] بل، في الحقيقة، لا تتعرض سوى لأفعال الإرهاب البحري مبعدة السرقات التي تشكل معظم أفعال القرصنة البحرية. كما تبدو أيضا غير كافية بالرغم من أنها تطبق على المياه الإقليمية تحت تحفظ أن تبحر السفينة في وقت سابق من المياه الإقليمية.[45] مما يدفعنا الى التحرز حين تطبيقها على أفعال القرصنة.

الفرع الثاني: تعريف المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) للقرصنة البحرية

أبرمت المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة البحرية وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) في نوفمبر 2004 من طرف كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وسريلانكا وبنغلادش لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2006.[46] التي تتمحور حول التعاون الدولي الإقليمي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة ضد القرصنة البحرية والأفعال غير المشروعة المماثلة.[47]

وقد جاءت المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) بتعريف موسع للقرصنة البحرية تريد من خلاله أن تتجنب النقص الذي اعترى معاهدة جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ونص المادة 15 في المعاهدة الأولى والمادة 101 في المعاهدة الثانية منهما بالخصوص، معرفة

[44] نفس المرجع، ص.56.

[45] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

[46] Shunji Yanai, Ibid, p.394.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.59.

[47] Shunji Yanai, Ibid, p.394.

القرصنة البحرية بنفس التعريف الوارد فيها، ولكنها مضيفة عليه أعمال السطو المسلح[48] أو التعدي على الأرواح المرتكبة ضد السفن في البحار.[49]

وهي بذلك توسع من النطاق الجغرافي لإرتكاب أعمال القرصنة البحرية حتى ولو ارتكبت في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأطراف بما فيها المنطقة الإقتصادية الخالصة.[50]

وبذلك تكون المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) قد ملأت الكثير من النقص الذي اعترى معاهدة

[48] عرفت المعاهدة أعمال السطو في مادتها الأولى على أنها:

. كل عمل من أعمال العنف أو الإحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها، يقع في أي مكان يدخل في اختصاص أو ولاية أي دولة متعاقدة.

. أي عمل من أعمال المشاركة الإختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع العلم بأن هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة أخرى.

. أي عمل يحرض على ارتكاب الأعمال المذكورة في الفقرتين أ، ب أو يسهل عن عمد ارتكابها.

أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.ص.59/60.

أنظر أيضا:

Shunji Yanai, Ibid, p.395.

[49] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.60.

أنظر أيضا:

Shunji Yanai, Ibid, p.396.

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المنظمة البحرية الدولية OMI كما سيأتي معنا في موضعه.

[50] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.60.

جنيف لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وأيضا ما ورد في معاهدة روما لسنة 1988 سواء من ناحية الأفعال الموصوفة بجريمة قرصنة بحرية أو من ناحية المناطق البحرية.[51]

ولكن مهما يكن تبقى المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) مقتصرة على جهة معينة تتمثل في القارة الأسوية.

ولتفادي مجموع النقائص التي اعترت تعريف القرصنة في المواثيق الدولية السابقة، حاول كل من المكتب الدولي للملاحة البحرية والمنظمة البحرية الدولية إعطاء تعريف للقرصنة البحرية لعله يسد الثغرة القانونية التي حصلت في الوثائق الدولية السالفة الذكر.

المطلب الرابع: تعريف المكتب الدولي للملاحة البحرية للقرصنة البحرية

عرف المكتب الدولي للملاحة البحرية Bureau maritime international (BMI) القرصنة البحرية على أنها "كل عمل يستهدف الوصول إلى السفن بقصد السطو أو ارتكاب أية جريمة أخرى عن طريق استخدام القوة".[52] الأمر الذي يجعله أكثر توسعا وأكثر اكتمالا، فهو يدرج جميع الأفعال المرتكبة في المناطق الساحلية والمياه الإقليمية للدولة الساحلية وكذا الأفعال المرتكبة في أعالي

[51] نفس المرجع، ص.ص.61 الى 63.

[52] «Tout acte d'abordage contre un navire avec l'intention de commettre un vol ou tout autre crime et avec la capacité d'utiliser la force pour l'accomplissement de l'acte».

Voir: Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p. 06.

Et Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

Et Antoine Salim Chebli, La piraterie maritime au début du XXI ème siècle, Panorama, modes opératoires et solutions, Mémoire du 3 ème cycle, département de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, Institut de criminologie, Université Paris II Panthéon-Assas, 2009, p.p.06/07.

البحار في خانة جريمة القرصنة البحرية.[53] بل هناك من اعتبرها أكثر توسعا زيادة على اللزوم.[54] مما جعله ينتقد من طرف كثير من الدول لأنه يدرج السلب vols المرتكب في المرافيء التي في الحقيقة ليس لها سوى علاقة بعيدة مع القرصنة البحرية.[55]

المطلب الخامس: تعريف المنظمة الدولية للملاحة البحرية للقرصنة البحرية

عرفت المنظمة الدولية للملاحة البحرية القرصنة الدولية في الفقرة 2 . 2 من القرار أ / 922 (22) المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 المتضمن "مدونة السلوك من أجل التحقيقات حول جرائم القرصنة والسرقات باستعمال السلاح ضد السفن" بأنها "أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بمثل هذه الأعمال أو غيرها من أعمال القرصنة، يكون موجها ضد سفينة أو أموال أو أشخاص على ظهرها، يحدث في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لأي دولة تمارس سلطاتها على هذه الجرائم".[56]

---

[53] Antoine Salim Chebli, Ibid, p. 07.

[54] Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p. 06.

[55] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p. 01.

[56] «tout acte illicite de violence ou de détention ou toute déprédation, ou menace de déprédation, autre qu'un acte de piraterie, commis contre un navire, ou contre des personnes ou des biens à son bord, dans une zone relevant de la juridiction d'un État compétent pour connaître de tels délits»

Code des pratiques pour les enquêtes sur les délits de piraterie et les vols à main armée contre les navires adopté par l'OMI, résolution A/922 (22) du 29 novembre 2001, § 2.2).

Voir: Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p.06.

وهي بذلك تدرج في تعريفها القرصنة والسطو باستخدام السلاح ضد السفن.

وقد اعتبر هذا التعريف للقرصنة كمرادف للصوصية البحرية banditisme maritime

أنظر:

وهي الطريقة التي اتخذتها المنظمة الدولية للملاحة البحرية لوضع تعريف للقرصنة البحرية، معتمدة على نمط الفعل المرتكب حتى تقول بأنه فعل قرصنة بحرية المتمثل في الأفعال التالية:

. السلب باستعمال السلاح الصغير.

. السلب والإعتداء باستعمال السلاح بدرجة وسطية.

. السطو الإجرامي الخطير.[57]

هذه الإضافة تكمل المادة 15 من معاهدة جنيف لسنة 1958 والمادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[58]

كل هذه التعاريف المختلفة، لاسيما التعاريف المتعارف عليها من خلال ما سبق من وثائق دولية تعالج موضوع جريمة القرصنة البحرية لاسيما ما استقر منها في الممارسة الدولية من خلال الوثيقة الدولية الأصلية، معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تجعلنا نستنبط الشروط التي يستوجب توافرها حتى يتحقق تكييف الفعل على أنه جريمة قرصنة بحرية.

Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p.06.

[57] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01/02.

[58] Eric Frécon, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, Ibid, p.06.

المبحث الثالث : أشكال القرصنة البحرية

وهي الأشكال التي عددتها منظمة الملاحة الدولية باعتبارها أفعال تشكل قرصنة بحرية.[59] حيث أدرجت أعمال العنف أو الإحتجاز أو السلب التي ترتكب ضد السفن في أعالي البحار أو المنطقة الإقتصادية الخالصة وتلك الأفعال المجرمة المرتكبة في الموانيء أو المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدول الساحلية، معتبرة الحالة الأولى أفعال قرصنة بحرية بينما سمت الحالة الثانية "السطو المسلح ضد السفن".[60]

وقد سار على هذا المنوال مجلس الأمن في مجموع قراراته الخاصة بالقرصنة البحرية.[61]

وتتمثل أشكال القرصنة البحرية في:

المطلب الأول:السلب باستخدام أسلحة خفيفة(Vol à main armée simple)

وهي تلك السرقات البسيطة الصغيرة التي يستخدم فيها السلاح والتي ترتكب في معظم الأوقات في الموانيء أو بالقرب من السواحل ضد الصيادين أو المتنزهين في البحر.[62] وهي التقنية التي تمثل نصف أفعال القرصنة البحرية.[63]

---

[59] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.p.01/02.

أنظر أيضا: د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.23.

[60] د. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.34.

[61] القرارات: 1801 (2008، 1816 (2008)، 1846 (2008)، 1851 (2008)، 1897 (2009) 1918 (2010).

أنظر: د. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص. 35.

أنظر أيضا: د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2013، ص.ص.226 و250/249.

[62] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

Voir aussi: Hugues Eudeline: Contenir la piraterie: des réponses complexes face à une menace persistance, Revue Focus stratégique, n°40/Novembre 2012, p.20.

وقد ارتكبت أفعال قرصنة بهذا الشكل في 20 مرفأ ports في العالم وصل العدد الى 67 حالة بمعنى 36 % من أفعال القرصنة الإجمالية في السداسي الأول من سنة 2004. ولكن العديد من الدول ترفض أن تعتبر مثل هذه الأفعال أفعال قرصنة بحرية حقيقية مبررين ذلك بأن الأفعال المرتكبة في المرافيء يجب أن تكيف على أنها أفعال سطو cambriolages وليس اقتحام abordages.[64]

المطلب الثاني : السلب والإعتداء المسلح المتوسط

(Vol à main armée de degré intermédiaire)

وهي النهب والسرقات التي يستعمل معها العنف الذي يمكن أن يحدث جروحا أو قتلا، تنفذها عصابات منظمة بصورة جيدة ومسلحة تسليحا ثقيلا تعمل لحساب مركب يسمى "المركب الأم" مستفيدة من شركاء على البر جد منظمين. يمثل هذا النوع من القرصنة خطورة على الملاحة البحرية.[65]

ود. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.23.

عرفت المنظمة البحرية الدولية هذا النوع من القرصنة على أنه "هجوم انتحاري يقع على طول السواحل، وتنفذه قوارب قوية جدا يقودها مجرمون ولصوص مسلحون في البحار، وهم عادة يحملون السكاكين وهدفهم عموما السيولة النقدية، والأغراض الشخصية غالية الثمن".

يزيد نوع هذه القرصنة عن 70 % من الحالات.

أنظر: د. حسام الدين بوعيسي، نفس المرجع، ص.24.

[63] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

[64] يرى البعض بأن وراء هذا التحليل لأفعال القرصنة البحرية تكمن إرادة التقليص بصورة آلية من عدد أفعال القرصنة البحرية.

أنظر:

Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

[65] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

أنظر أيضا: د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.24.

المطلب الثالث : الإختطاف الإجرامي الخطير (Détournement criminel aggravé)

وهو الفعل الذي يستولي بواسطته القراصنة على المركب بداية، المعتبر الفعل الذي يشكل قرصنة بحرية بالمعنى الدقيق، متعمدين على تمويهه في مرحلة ثانية، ثم تسجيله باسم مزور مع الإستيلاء على حمولته. فيسمى هذا "السفينة الشبح" bateau fantôme.[66]

وحتى تقوم جريمة القرصنة البحرية، فرضت المادة 15 من معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و المادة 101 من ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 شروطا يجب توافرها حتى يوصف الفعل بأنه قرصنة بحرية من عدمه:

المبحث الرابع : شروط قيام جريمة القرصنة البحرية

وهي شروط يجب توافرها في الفعل المرتكب خارج الولاية القضائية للدولة حتى يمكن اعتباره فعلا قرصنة بحرية:

الشرط الأول: العنف غير الشروع

يجب أن ترتكب القرصنة البحرية باستعمال العنف غير المشروع وهو ارتكاب أي فعل من أفعال العنف متمثلا في استخدام القوة أو التهديد بها أو أي فعل غير مشروع من أعمال الإحتجاز أو السلب أو النهب من طرف سفينة خاصة أو من طرف أشخاص موجودين على ظهرها موجها ضد أشخاص أو أموال على ظهر سفينة أخرى، أو إجبار سفينة على تغيير خط سيرها وعرقلة الملاحة البحرية أو القيام بسلبها أو دفع ركابها

[66] Gilles Huberson/ Eric Frécon, Ibid, p.01.

أنظر أيضا: د. حسام الدين بوعيسي، نفس المرجع، ص.24.

الى مغادرة السفينة ثم إغراقها،[67] مع بث الرعب والخوف ضد طاقم السفينة.[68] كما يعتبر قرصنة بحرية أيضا استخدام طرق الغش أو الخداع للتوصل الى السيطرة على السفينة أو الإستيلاء على ما بها من أموال أو أشخاص.[69]

كل هذه الأعمال يشترط أن تكون غير مشروعة،[70] بمعنى إن كان عمل القرصنة مشروعا، مثل الدفاع الشرعي، فإنه لا تنطبق عليه وصف القرصنة البحرية غير المشروعة.[71]

---

[67] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.18.

أنظر أيضا: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.183.

ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.341.

[68] د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،لقاهرة (مصر)، الطبعة الخامسة، 2010، ص.334.

أنظر أيضا: د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.346.

ود. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.ص.19/18.

ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص.335.

[69] أ. د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، في:

د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.19/18.

[70] Djamchid Momtaz, Ibid, p.596.

[71] د. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص.334.

وهو ما جاءت به المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ض السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) لسنة 1988 في مادتها 1/3.

ربما يتساءل البعض عن كيف تكون أعمال قرصنة بحرية في أحيان أخرى عملا مشروعا. ذلك صحيح، لأن الفعل الذي يراد منه دفاعا شرعيا أو تنفيذا لتدابير أمن جماعي دولي لا يعتبر من أعمال القرصنة غير المشروعة.

أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.85.

ود. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.19.

ود. أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص.334.

ود. حسين حنفي عمر، نفس المرجع، ص.346.

ود. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.08.

Et Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.118.

كما تعتبر أوامر ربان سفينة الى طاقم السفينة بالقبض على أحد الركاب واحتجازه وحبسه لارتكابه جريمة قتل أو سرقة مستعملا ما لديه من سلطات ضبطية قضائية باعتبارهم يمثلون سلطات دولة علم السفينة أعمالا قانونية تخرج عن أعمال القرصنة غير المشروعة.

أنظر: د. عبد الواحد الفار، في:

د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.19.

أيضا لا تعتبر أفعال قرصنة بحرية تلك الأفعال التي تقوم بها السفن الحربية التابعة للدولة بأعمال المطاردة الحثيثة وأعمال الزيارة والضبط والتفتيش والإحتجاز ضد السفن المرتكبة لأعمال تخالف تظمها وقوانينها البحرية.

أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.20/19.

ود. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.346.

كما أن أفعال حركات التحرير الوطنية التي ترتكبها ضد سفن الدولة المحتلة لأراضيها في أعالي البحار بغية تقرير مصيرها لا تعتبر من أعمال القرصنة بل تعتبر حقا مشروعا في المقاومة المسلحة.

أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.ص.89/187.

ود. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.20.

ود. حسين حنفي عمر، نفس المرجع، ص.347.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.450.

وقد أكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 832 المؤرخ في 3 ديسمبر 1987 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدات جنيف لسنة 1949.

أنظر:

Djamchid Momtaz, Ibid, p.596.

ومن جهتها، فرضت المادة 15 من معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 و المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 شروطا يجب توافرها حتى يوصف الفعل بأنه قرصنة بحرية من عدمه:

الشرط الثاني: عدم الخضوع لولاية أي دولة

يجب أن ترتكب أفعال القرصنة في أعالي البحار أو أي مكان آخر لا يخضع لولاية أي دولة أو ما يسمى بالنطاق المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية ، الذي يشترط في ارتكابها، حيث يجب أن تتم هذه الأفعال في أعالي البحار،[72] وهو الشرط الإفتراضي لارتكابها،[73] الذي جاءت به المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أو منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول،[74] بمعنى خارج ولايتها القضائية.[75]

[72] د . محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.184.

ود. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154 و164.

د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

د. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.367 و371/370.

د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.449.

[73] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص.157.

[74] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.448.

[75] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص.154.

ود. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.ص.350 و367.

د. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.30.

د. يوسف المصري، الآثار القانونية لجريمة القرصنة البحرية، دار العدالة، القاهرة (مصر)، 2011، ص.55.

ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص.336.

فيجب أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية غير المشروعة ضد سفينة أو أشخاص أو أموال في أعالي البحار.[76]

وبالتالي، فإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة، أعمال عنف أو احتجاز أو سلب أو نهب، في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو في المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة فلا تعتبر من أفعال قرصنة بغض النظر عن الأشخاص المرتكبين إياها والهدف من اقترافها. لأن هذه المناطق الخارجة عن منطقة أعالي البحار تعتبر من المناطق التي تغطيها سيادة الدولة الساحلية.[77] بل تعتبر

[76] د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.25.

أنظر أيضا: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.184.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.449.

د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.341.

وقد عرفت المادة 86 من معاهدة 1982 لقانون البحار أعالي البحار بأنها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدول أرخبيلية".

أكثر تفاصيل عن منطقة أعالي البحار يمكن الرجوع الى:

أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012 ، ص.ص.226 الى 238.

وأ. د . محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2010، ص.ص.197 الى 269.

ود. محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011، ص.ص.393 الى 479.

ود. محسن افكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014، ص.ص.180 الى 224.

ود. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1998، ص.ص.304 الى 324.

[77] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.26.

أنظر أيضا: د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.449.

ود. محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص.ص.343/342.

جريمة تدخل في نطاق السيادة والإختصاص القضائي للدولة الواقع فوق إقليمها الجريمة.[78] فلا يعتبر الفعل قرصنة بحرية سوى في أعالي البحار، وكل عمل في غير هذه المنطقة البحرية يدخل في اختصاص الدولة.[79]

وعليه، فإن المكان الذي يرتكب فيه الفعل في البحر هو الذي يحدد فعل القرصنة ويوصف بالجريمة الدولية.[80] وقد حكمت المحكمة الفيدرالية لولاية ميامي الأمريكية في 25 أكتوبر 1967 بأن الأفعال المرتبكة ضد سفينة بنمية قبالة شواطيء ميامي كانت تحمل مهاجرين غير شرعيين من دولة كوبا ليست

وقد حكمت محكمة استئناف لندن بتاريخ 27 جانفي 1909 بأن الأفعال المرتكبة في نهر داخلي لا تعد جريمة قرصنة.

أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص. 184.

ود. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص. 26.

ود. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص. 351.

يقول البعض بان أعالي البحار لم تعد المكان المفضل للعب القراصنة، بل المياه الإقليمية والمياه الداخلية هي التي يفضلها هؤلاء لارتكاب أفعالهم القرصنة.

أنظر:

Amélie-Anne Flagel, Ibid, p. 121/122.

[78] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص. 154.

[79] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Thèse de doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, 2007, p. 252.

[80] وهو ما قال به الفقيه بيللا Pella حين تحدث عن التضييق من الفعل:

"المفهوم القانوني الخاص جدا لجريمة القرصنة مرهون بصورة مؤكدة بالمكان الذي من المفروض أن ترتكب فيه هذه الجريمة والتي يسمح بقمعها عالميا".

أنظر:

Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.121.

من قبيل أفعال القرصنة ما دامت لم ترتكب في أعالي البحار ولكنها اقترفت في المياه الإقليمية الأمريكية.[81]

الشرط الثالث: غاية تحقيق المصلحة المادية الخاصة

يجب أن يكون الهدف من أفعال القرصنة غير المشروعة هو تحقيق مصلحة مادية خاصة وهو ما أكدته المادة 15 من معاهدة جنيف لسنة 1958 والمادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اللتان تشترطان لتحقيق جريمة القرصنة البحرية أن يكون الهدف من ارتكابها هو تحقيق مصلحة مادية خاصة.[82] فيرى البعض أنه يكفي أن يكون الدافع في ارتكاب الفعل تحقيق مصلحة خاصة، شرط أن يكون الهدف منه هو السلب والنهب،[83] وهو القيام بهذا العمل بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة، السلب وطلب الفدية وغيرها.[84] لأن دافع القرصان نحو ارتكاب جريمة القرصنة البحرية

[81] أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.27.

[82] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.186.

أنظر: د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2016، ص.161/160.

ود. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

التي حاول البعض تفسيرها بأنها تحقيق منافع شخصية أو مكاسب خاصة وراء الدافع أو الباعث على ارتكاب جريمة القرصنة البحرية إضافة الى القصد الجنائي العام المتمثل في علم مقترف الفعل بأنه يرتكب أفعالا تهدد السلم والأمن في البحر.

أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.186.

[83] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.186.

[84] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.450.

مثلما وقع: في قضية Galvao أثناء استيلاء مجموعة معارضة للحاكم العسكري سالازار بالبرتغال على سفينة تجارية تدعى Santa Maria في 23 جانفي 1961 ثم قيامهم بتسليمها الى السلطات البرازيلية في 2 فيفري 1961. فاعتبرتها الحكومة البرتغالية من أعمال القرصنة ولكن الدول الأخرى لم تعتبرها كذلك.

أنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص .341 /342 /343.

Nguyen Quoc Dinh et Autres, Ibid, p. 1155.

يتحدد عند الإكتفاء المالي لحاجة خاصة[85] المعتبر تضييقا لفعل القرصنة البحرية من حيث الدافع لارتكابها.[86]

غير أن هناك من اعتبر ارتكاب أعمال القرصنة يمكن أن يكون بدافع الكره أو البغض أو الإنتقام الذي يدخل أيضا ضمن تحقيق مصلحة خاصة[87] بمرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة.

فتتمثل المصالح الخاصة المستهدفة من القرصنة البحرية في أفعال السلب أو النهب للأموال على ظهر السفينة أو احتجاز السفينة ومن على متنها وأخذهم كرهائن والمطالبة بفدية مقابل إطلاق سراحهم سواء من ملاك السفينة أو دولتهم.[88]

---

[85] Hugues Eudeline, Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui: Les risques d'une collusion contre-nature, Ibid, p. 02.

أنظر أيضا: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص.ص.336/335.

ود. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.449.

ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.341.

[86] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.121.

[87] José Luis Jesu : في:

د. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.20.

أنظر أيضا: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.187.

[88] أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.34.

ود. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.20.

حدث هذا سنة 2008 عندما اختطف القراصنة الصوماليون سفينة نقل نفط سعودية عملاقة تدعى "سايروز ستار" التي كانت تحمل على متنها مليوني برميل نفط خام قدر بـ 100 مليون دولار، حيث طالب هؤلاء القراصنة بفدية تقدر بـ 25 مليون دولار للإفراج عن السفينة وحمولتها، فتحقق ذلك لهم.

أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.35.

يدخل هذا في الدافع أو القصد الجنائي لارتكاب جريمة القرصنة البحرية، مما يؤدي الى إبعاد حالات كثيرة من العقاب بالرغم من خطورتها على الملاحة البحرية كون أن دافعها سياسي أو ضرب المصالح الإقتصادية لدولة أخرى.[89]

وبذلك، تخرج من دائرة الأهداف الخاصة تلك الأهداف العامة أو السياسية[90] أو ضرب المصالح الإقتصادية لدولة أخرى[91] التي لا تعتبر أفعال قرصنة بحرية لأن الغرض منها ليس تحقيق منفعة خاصة وشخصية.[92]

الشرط الرابع: طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة

يجب أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، حيث تشترط معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية بواسطة

[89] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.187.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.36.

ود. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.356.

ود. محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص.343.

[90] د. محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص.343.

أنظر أيضا: د. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.ص.23/22.

Et Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.p.118 et 122.

[91] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.36.

أنظر أيضا: د. حسين حنفي عمر، نفس المرجع، ص.356.

[92] د. محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص.343.

أنظر أيضا: د. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.ص. 23/22.

Et Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.p.118 et 122.

سفينة أو طائرة خاصة،[93] والتي تعتبر أداة تستعمل في ذلك.[94] فالسفينة تعد شرطا لقيام جريمة القرصنة البحرية.[95] كما اشترط أيضا في طبيعة سفينة القرصنة البحرية أن تكون سفينة مدنية.[96]

أما في الحالة التي يقوم فيها طاقم سفينة حربية أو سفينة عامة تابعة للدولة، كان قد تمرد على ربانها، بأعمال عنف لتحقيق منافع خاصة بهم، فإن هذا يعتبر من قبيل أفعال القرصنة البحرية. وهو ما تؤكد

[93] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.183.

أنظر أيضا : د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.ص.41/40.

ود. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.334.

ود. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص.ص.348/347 و350.

ود. كمال عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.ص.27/24.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق،ص.ص.449 و451.

ود. الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص.371.

ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص. 336.

Et: Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.122.

[94] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.183.

أنظر أيضا: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.871.

د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص. 153.

د. إيناس محمد البهجي/ د . يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[95] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154.

د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص.70.

[96] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.450.

عليه المادة 15 من معاهدة جنيف لسنة 1958 والمادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[97]

أما مجرد التمرد على الربان قصد عزله دون توفر نية الإستيلاء على السفينة أو شحنتها ودون القصد من وراء ذلك تحقيق منفعة خاصة لهؤلاء المتمردين فلا تعتبر مثل هذه الأفعال أفعال قرصنة بحرية لاسيما إذا ما بقيت السفينة على خط سيرها الأصلي.[98]

من هنا يمكننا التعرف على أشكال القرصنة البحرية.

[97] د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.ص.41/40.

أنظر أيضا: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.334.

ود. حسين حنفي عمر، نفس المرجع، ص.ص.348/347 و350.

ود. كمال عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.ص.27/24.

ود. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.451.

ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 344.

ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص.336.

Et Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.122.

[98] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.449.

أنظر أيضا: د. أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص.41.

الفصل الثاني

أركـــان جريمة القرصنة البحرية

وطبيعتها والإختصاص القضائي

وشروطه لمعاقبة مرتكبيها

الفصل الثاني:أركـان جريمة القرصنة البحرية وطبيعتها والإختصاص القضائي وشروطه لمعاقبة مرتكبيها

لا يمكن أن تكتمل أي جريمة إلا بتوافر مجموعة من الأركان، كالركن المادي والركن المعنوي، إضافة بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية مجموعة من الأركان لا تتطلبها الجريمة العادية، ألا وهي الركن الدولي والركن المكاني والركن الأدواتي (المبحث الأول)، ولأنها جريمة القرصنة البحرية جريمة ذات طبيعة خاصة (المبحث الثاني)، فإن محاكمتها قضائيا أيضا تتطلب إجراءات خاصة وشروط يجب توافرها فيها حتى يمكن ذلك (المبحث الثالث):

المبحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية

تزيد أركان جريمة القرصنة البحرية عن الجريمة العادية فتصل الى خمسة أركان، بالإضافة الى الركن المادي والمعنوي، تتضمن ثلاثة أركان أخرى، تتمثل في الركن الدولي والركن المكاني والركن الأدواتي، التي سنتعرض لها حالا:

المطلب الأول : الركن الشرعي

بالرغم من أن الركن الشرعي لجريمة القرصنة البحرية تتخلله الكثير من الثغرات كما سبق معها في تعريفها، فإننا نجد الكثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية تتطرق الى ذلك، سواء في معاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أو معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح في البحار أو المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB).

جميع هذه النصوص توفر لنا مجموعة من التشريعات الدولية إضافة الى التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي خصصت جانبا من قوانينها البحرية لمحاربة القرصنة البحرية وتجريمها.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية

يتحقق الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية من خلال القيام بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها سواء كانت موجهة ضد أشخاص أو أموال وسواء كانت أفعالا جسمانية أو محددة للحرية مع اشتراط

أن تكون أداة ارتكاب هذه الأفعال سفينة باعتبارها أداة للجريمة. ويخرج من ذلك مجرد ارتكاب فعل من أفعال العنف والإكراه لقيام جريمة القرصنة البحرية، لأن من يرتكب جريمة قتل على شخص على متن سفينة أو يسلبه ماله لا يعتبر قرصانا بحريا وإنما يعتبر مخالفا لقوانين دولة علم السفينة.[99]

ويرى البعض أنه يكفي ارتكاب عمل عنف أو إكراه حتى ولو لم يكن هناك سلب لأموال أو سرقتها، وهو ما أخطأت فيه محكمة هونغ كونغ بالقضاء ببراءة بعض المرتكبين لأعمال عنف دون سرقة معتبرة ذلك عملا لا يدخل ضمن أعمال القرصنة البحرية.[100]

وهو ما يسمى بالسلوك الإجرامي الذي يجب أن يتصف بالعنف المادي المباشر،[101] والذي يرى الفقه في طبيعته أنه لا يختلف في القانون الدولي كما في القانون الجنائي الوطني، "فهو كل وسيلة قسرية لغل إرادة المجني عليه عن المقاومة" وكل أعمال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية أو العنف المعنوي.[102] ويدخل ضمن ذلك أفعال الغش التي يستعملها القراصنة من أجل دفع السفينة الضحية لكي ترتطم بالصخور، التي اعتبرها البعض جريمة قرصنة ما دام الدافع فيها هو السلب والإستيلاء والحجز والسرقة باستعمال أفعال تدفع بالسفينة الى طريق آخر يمكن أن يسهل سرقة السفينة والإستيلاء عليها وسلب الأموال الموجودة على متنها.[103] وهو الرأي الذي أخذت به معاهدة جنيف

[99] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154/153.

د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.183.

د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.448.

[100] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.183.

[101] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.450.

[102] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154.

[103] نفس المرجع، ص.155.

لأعالي البحار لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الذي أدخل في أعمال القرصنة افتعال حريق بغرض السرقة والسطو على سفينة.[104]

هذا الفعل المادي يجب أن يرتكب جهرا وعلانية وهو ما يميزها عن السرقة التي تتم خفاء.[105]

ويجب أن يكون القصد من القيام به تحقيق غرض شخصي.[106] فلا يشترك ان تتم الجريمة بل يكفي الشروع فيها.[107] فالتحريض والتسهيل والمساهمة في ارتكاب جريمة القرصنة معاقب عليه[108]كما جاء في المادة 15 من معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 والمادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية

يرى بعض الفقه أنه يكفي المظهر المادي للفعل غير المشروع دون البحث في دوافعه والتي يمكن أن تكون دوافع سياسية لصعوبة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فيكفي وجود القصد الجنائي العام وهو ارتكاب الفعل مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلم في البحر العام مخالفة للقانون الدولي العام. ولا يتطلب وجود نية خاصة أو قصدا جنائيا خاصا، فيكفي أن يكون الباعث على ذلك هو تحقيق مصالح خاصة.[109] لذا، يقول البعض أنه إذا اشترطت النية الخاصة سيبعد من ذلك القرصنة التي يكون دافعها سياسي.[110]

---

[104] نفس المرجع، ص.155.

[105] نفس المرجع، ص.155.

[106] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.450.

[107] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154.

ود. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[108] د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.233.

[109] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.186.

[110] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص.160.

وعليه، يرى البعض، أنه يكفي أن يكون الدافع فيه تحقيق مصلحة خاصة شرط أن يكون الهدف منه هو السلب والنهب،[111] وهو القيام بهذا العمل بغرض تحقيق منفعة مادية خاصة والسلب وطلب الفدية وغيرها.[112]

من هنا، اكتفى الفقه بتوافر القصد الجنائي العام باعتبارها جريمة عمدية يجب توافر عنصر النية فيها، بمعنى توجه إرادة الجاني الى ذلك[113] مع علمه بأن هذا الفعل يهدد الأمن والسلم في أعلي البحار وهو مخترق للقانون الدولي العام الذي يعاقب عليها إضافة الى توافر القصد الجنائي الخاص متمثل في نية الكسب الخاص، وهو ما قصدته معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حين نصتا على ارتكابها لمصالح خاصة أو مع العلم بأن أداته السفينة التي تكتسب صفة القرصنة[114] وهي ما تفرقها عن الأعمال السياسية التي تخرج منها يكون هدفها سياسي بحت،[115] وما عدا ذلك من الأفعال الخطأ فلا يمكن اعتبارها جريمة قرصنة بحرية.[116]

ويقبل اليوم بأعمال الإنتقال والكراهية والحقد لإرتكاب أفعال تعد من القرصنة البحرية دون القصد منها المكسب الخاص.[117]

---

[111] د. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.186.

[112] د. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.450.

أنظر أيضا كما سبق معنا: د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.341/ 342/ 343.

Nguyen Quoc Dinh et Autres, Ibid, p.1155.

[113] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.ص.161/160.

ود. إيناس محمد البهجي/ د . يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[114] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق،ص.186.

[115] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.450.

[116] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، نفس المرجع، ص.160.

[117] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.187.

في الحقيقة، أن أركان جريمة القرصنة البحرية لا تقتصر على الركن المادي والركن المعنوي، بل تتعداها الى أركان أخرى، نفصلها في الآتي:

المطلب الرابع : الركن الدولي

إن جريمة القرصنة البحرية هي جريمة دولية ما دامت تهدد مصلحة دولية أولى بالحماية متمثلة في حماية الملاحة البحرية الدولية.[118] حيث يرى بعض الفقه بأن الصفة الدولية أو الركن الدولي هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم الوطنية فيجعلها جريمة دولية، يتحقق حين الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي فهو يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق المعتدى عليها ويتولى القانون الدولي حمايتها.[119] لأن آثار القرصنة البحرية لا تبقى عند حدود شركات السفن والدول المالكة لها والدول المطلة على البحار والمحيطات وإنما تتعداها الى كيان المجتمع الدولي بأكمله.[120] فهي، إذا، تمس أمن وسلامة الملاحة البحرية في أعالي البحار.[121]

المطلب الخامس : الركن المكاني

أو ما يسمى بالنطاق المكاني لارتكاب جريمة القرصنة البحرية، الذي يشترط في ارتكابها، حيث يجب أن تتم هذه الأفعال في أعالي البحار[122] وهو الشرط الإفتراضي لإرتكابها،[123] الذي جاءت به

[118] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.162.

[119] نفس المرجع، ص. 163/162.

[120] نفس المرجع، ص. 163.

ود. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.189.

د. إيناس محمد البهجي/د . يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[121] د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.366.

[122] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.184.

د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154 و164.

د. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، المرجع السابق،ص.70.

المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أو منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول،[124] خارج ولايتها القضائية.[125] فيخرج من ذلك أعمال العنف التي تقع في البحر الإقليمي أو أي منطقة بحرية تقع تحت ولاية دولة الساحل[126] فإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة داخل إقليم الدولة البحري فإن ذلك لا يعد جريمة قرصنة بل جريمة تدخل في نطاق السيادة والإختصاص القضائي للدولة الواقع فوق إقليمها الجريمة.[127]

ولكن، يطرح السؤال التالي:

هل يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية في المياه الإقليمية؟

للإجابة على هذا السؤال، اختلف الفقه في ذلك، فذهب البعض منه الى أنه يمكن أن ترتكب أفعال القرصنة البحرية حتى في المياه الداخلية. فمن يقوم بحملة ضد سفن راسية على شاطيء دولة ما في موانئها يعتبر قرصانا بحريا وتختص جميع الدول بالقبض عليه ومعاقبته.[128] بينما ذهب غالبية الفقه

د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق،ص.ص.367 و370/ 371.

د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. 449.

[123] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق،ص.157.

[124] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.448.

[125] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق،ص.154.

د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.367.

[126] Hervé Morin, ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement), la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer: Etude d'impact, Juillet 2009, Projet de loi, Présenté: au nom de M. François Fillon, premier ministre français, Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009, Sénat, Session extraordinaire de 2008-2009, n° 607 rectifié, p.02.

[127] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.154.

[128] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق،ص.184.

الى عكس ذلك، ففي نظرهم لا يستقيم ذلك مع سيادة الدول البحرية وحقوقها في ولايتها واختصاصها القضائين في مياهها الوطنية. مع العلم بأن الحكمة في منح الدول جميعها الإختصاص في القبض ومعاقبة القراصنة هو أن أعالي البحار لا ولاية لدولة عليها وهي غير متوفرة في المياه الإقليمية أو الداخلية وهو ما جاءت به معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 15 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101 [129]كما أعطت المادة 105 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الحق لجميع الدول بالقبض على سفينة قرصنة بحرية.[130] وقد اشترط الفقه الدولي وقوعها في أعالي أو في مكان يقع خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية.[131] ساند ذلك القضاء المتمثل في حكم محكمة استشناف لندن بتاريخ 27 جانفي 1909 بالحكم على أن أفعال القرصنة التي ترتكب في الأنهار لا تعد جريمة قرصنة بحرية.[132]كما حكمت المحكمة الفيدرالية لولاية ميامي الأمريكية في 25 أكتوبر 1967،كما مر معنا، على إثر احتجاز سفينة شحن بنمية قبالة شواطيء ميامي التي كانت تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين من دولة كوبا معتبرته عملا لا يدخل ضمن جرائم القرصنة البحرية لأنه لم يقع في أعالي البحار ولكنه وقع في المياه الإقليمية الأمريكية.[133]

[129] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.184.

ود. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.ص.164/ 165.

[130] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.166.

[131] نفس المرجع، ص.165.

[132] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.184.

د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.166.

[133] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.166.

المطلب السادس : الركن الأدواتي

اشترط لقيام جريمة القرصنة البحرية أن تكون الأداة التي ترتكب بواسطتها سفينة كأداة تستعمل في ذلك،[134] فالسفينة تشكل ركنا لقيام جريمة القرصنة البحرية.[135]

كما اشترط أيضا في طبيعة سفينة القرصنة البحرية أن تكون سفينة مدنية.[136]

المبحث الثاني: طبيعة جريمة القرصنة البحرية

التي نطرح فيه مجموعة من الأسئلة:

المطلب الأول: هل تعتبر القرصنة الدولية جريمة دولية أم جريمة محلية؟

يرى شارل روسو بأن "القرصنة هي جرم دولي"[137]كما سبق معنا في ذكر أركان جريمة القرصنة البحرية. بل، تعتبر القرصنة البحرية "في القانون الدولي عملا عدائيا ضد النوع الإنساني وجميع الشعوب"[138] بل "تعتبر القرصنة جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها"[139] لأنها تهديد حقيقي وشامل بصفتها

[134] د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.183.

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.871.

ود. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[135] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق،ص.154.

د. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.70.

[136] د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.450.

[137] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة/ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.234.

د. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.448.

[138] د. حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص.134.

[139] د. أحمد محمد طلعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص.471.

د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.366.

نشاطا إجراميا.[140] فهي بهذا المعنى "جريمة من جرائم القانون الدولي"[141] والتي بينها العرف الدولي والمعاهدات الدولية.[142]

المطلب الثاني: هل تعتبر القرصنة البحرية جريمة منظمة أم جريمة فردية معزولة؟

في الحقيقة ترتبط جريمة القرصنة البحرية بشبكات دولية مرتبطة بالجريمة المنظمة.[143] وقد صنفت المعاهدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 [144] القرصنة البحرية ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة 14 منها معتبرتها جريمة دولية يجب التصدي لها دوليا وبالتعاون بقولها: "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم القرصنة البحرية، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة".

المطلب الثالث : هل تعتبر جريمة القرصنة البحرية جريمة مستمرة أم جريمة متوقفة؟

بمعنى آخر، هل تعتبر جريمة القرصنة البحرية من جرائم العادة؟

قطع الفقه والقضاء بأن جريمة القرصنة البحرية ليست من جرائم العادة، فهي تقع متى توافرت فيها الجريمة دون اشتراط تكرار الأفعال والإعتياد عليها، فهي جريمة مستمرة. فالسفينة التي ارتكبت فعل القرصنة البحرية في أعالي البحار تعتبر سفينة قرصنة في كل لحظة من لحظات رحلتها.[145]

---

[140] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.47.

[141] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.342.

[142] د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مباديء القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 ، ص.224.

[143] Rapport de l' ONODC, Office de Nations-Unies contre la drogue et le crime, Criminalité transnationale en Afrique de l'Ouest: Une évaluation des menaces, Février 2013, p.p.47 au 54.

أنظر: د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.219.

[144] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[145] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.157.

يبقى سؤال آخر:

كيف يحاكم القراصنة البحريين وما هي شروطه لمعاقبتهم؟

المبحث الثالث: الإختصاص القضائي وشروطه لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية

حتى يمكن للدول أن تحارب جريمة القرصنة البحرية وتسلط العقاب على مرتكبيها حاولت تقديم هؤلاء الى العدالة بالرغم من الكثير من الثغرات في أنظمة القضاء الوطنية (المطلب الأول)، واضعة شروطا لتحقيق ذلك (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الإخصاص القضائي لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية

من هنا، أعطي الإختصاص القضائي لكل دولة في محاربة مقترفي أعمال القرصنة البحرية لقمعهم ومحاكمتهم وحبسهم من طرف القانون الدولي العرفي والقانون الدولي التعاهدي[146] وفقا للمادة 100 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. بينما نصت المادة 105 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[147] على أنه "يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت

[146] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.871.

ود. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، 2007/2006، ص.433.

ود. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص.342.

ود. عمر حسن عدس ، المرجع السابق، ص.ص.449/448.

ود. محمد بوسلطان، مباديء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.260.

ود. حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص.134.

ود. د . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.ص.233/232.

ود. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.ص.71/70.

ود. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص. 366.

[147] وهي مادة مشابهة للمادة 19 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العام لسنة 1958.

بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما بها من ممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات. كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية."

طبعا، يعتبر هذا استثناء كليا من مبدأ الإختصاص الخالص لدولة العلم.[148]

غير أن هذا الحق الإستثنائي الذي منح للدول كافة بمحاربة القرصنة البحرية ومحاكمة ممارسيها يستوجب توافر مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق حتى تتمكن الدول من ممارسة الإختصاص القضائي على سفينة القرصنة البحرية:

المطلب الثاني : شروط ممارسة الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية

الشرط الأول: يجب تكون المطاردة في أعالي البحار أو في منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول (خارج ولايتها القضائية)

وهو الشرط الإفتراضي لارتكابها،[149] إذ يجب أن ترتكب جريمة القرصنة البحرية في عرض البحر العام أو إحدى المناطق الموجودة خارج الولاية القضائية لأي دولة ساحلية،[150] كما أسلفنا، والذي جاءت به المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الشرط الثاني: يجب أن تكون المطاردة من طرف السفن الحربية والسفن العامة

لوحدها السفن الحربية والسفن العامة التي يجوز لها مطاردة سفينة القرصنة البحرية.[151] حيث نصت المادة 107 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه "لا يجوز أن تنفذ

[148] Nguyen Quoc Dinh et Autres, Ibid, p.1155.

[149] د. إبراهيم السيد احمد رمضان، المرجع السابق، ص.157.

[150] د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.367.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص. 448.

[151] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.872.

عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك".[152]

كما للدول أيضا حق زيارة السفينة المشكوك فيها للتحقق من صفتها إن كانت تمارس أعمال القرصنة البحرية.[153]

الشرط الثالث: يجب أن تتوافر شبهات قوية لكي يسمح بتفتيش السفينة المشتبه فيها بالقيام بأعمال القرصنة البحرية

فلا يسمح بالتفتيش إلا إذا توفرت شبهات قوية تبرر الإعتقاد بأن السفينة تمارس أعمال القرصنة البحرية.[154] وفي حالة تثبتها من ذلك يحق لها تفتيشها وتوقيف من يوجدون على متنها.[155]

ود. أحمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص.ص.190 و472.

ود. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.233.

ود. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.71.

ود. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.367.

ود. محسن إفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص.191.

[152] وهي مادة مشابهة للمادة 21 من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر العام لسنة 1958.

[153] شارل روسو، المرجع السابق، ص.234.

ود. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.190.

[154] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص.872.

ود. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص.371.

ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.346.

ود. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص.433.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.451.

ود. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.261.

وفي حالة براءة السفينة التي يشتبه فيها ويقام بتفتيشها تعرض الدولة التي قامت بهذا الإجراء الى المساءلة المدنية بمطالبتها من طرف دولة العلم بالتعويض وهذا بإضفاء الحماية الدبلوماسية عليها،[156] وهو ما أكدت عليه المادة 106 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بقولها "عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار بسبب هذا الضبط."

ود. أحمد محمد طلعت، نفس المرجع، ص.472.

ود. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.190.

ود. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.371.

[155] شارل روسو، نفس المرجع، ص.234.

ود. محمد طلعت الغنيمي نفس المرجع، ص .190.

[156] د. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.ص.374/ 375.

ود. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، نفس المرجع، ص.872.

ود. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص.371.

ود. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.346.

ود. رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص.433.

ود. عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.451.

ود. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.261.

ود. أحمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص.472.

ود. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.190.

ود. محسن إفكيرين، المرجع السابق، ص.191.

ود. د . سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.233.

ود. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.71.

الشرط الرابع: يجب أن تنظر قضية القرصنة البحرية أمام محاكم الدولة التي قبضت على سفينة القرصنة البحرية

في حالة تبوث جريمة القرصنة البحرية تجاه سفينة ما، تصبح محاكم دولة السفينة التي حجزت سفينة القرصنة البحرية هي صاحبة الإختصاص القضائي والإختصاص القانوني بغض النظر عن جنسيتها.[157] فتنظر فيما يجب عليه من تسليط العقوبات على القراصنة وسفينة القرصنة البحرية.[158] لأن السفينة التي تمارس القرصنة البحرية تفقد حماية الدولة التي تحمل علمها وتصبح عرضة للحجز والقبض على طاقمها من أي دولة كانت،[159] لأنه عند امتهان فعل القرصنة البحرية تفقد السفينة إثر ذلك جنسيتها.[160]

[157] شارل روسو، المرجع السابق، ص.234.

ود. عمر حسن عدس، نفس المرجع، ص.451.

ود. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.190.

ود. محسن إفكيرين، نفس المرجع، ص.190.

ود. د . سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص.233.

ود. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.ص.367 و372 .

[158] د . أحمد محمد طلعت، نفس المرجع، ص.472.

ود. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.190.

ود. محسن إفكيرين، نفس المرجع، ص.190.

ود. سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص.233.

ود. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.372.

[159] د. الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص.371.

ود. محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص.189.

ود. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص.70.

[160] د. حسن حنفي عمر، نفس المرجع، ص.374.

ولكن، هل الأمور بهذه البساطة في محاربة القرصنة البحرية؟

وهو الأمر الذي يدفعنا الى البحث فيما تتعرض له الدول من عراقيل ومعوقات في قيامها بهذه المهمة وإن وجدت هناك مقترحات لتجاوز ذلك:

الفصل الثالث

معوقات محاربة القرصنة البحرية وطنيا ودوليا

ومقترحات البحث عن المتطلبات الأمنية لمحاربتها

الفصل الثالث : معوقات محاربة القرصنة البحرية وطنيا ودوليا ومقترحات البحث عن المتطلبات الأمنية لمحاربتها

ولما تحايلت القرصنة البحرية على المجتمع الدولي بحيث اختفت لسنوات بعد القضاء عليها وتطور وسائل الملاحة البحرية، لتعود من جديد في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وتستفحل في البحار لتقضي مضجع الدول ولاسيما الشركات المالكة للسفن التي تتعرض مرة على مرة لعمليات قرصنة بحرية تسلبها الكثير من المال والجهد. وقد فات معاهدتين دوليتين بحريتين أساسيتين الإهتمام أكثر بمحاربة القرصنة البحرية، معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ثم معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، واللتين لم تعطيا أهمية كبيرة لهذه الأفعال المجرمة في عرض البحر، بل حتى أنهما لم تعرفاها مكتفيتان بذكر الأفعال التي تشكل قرصنة بحرية، والتي لا يمكن أن توصف كذلك إلا إذا ارتكبت في عرض البحر العام كما جاء في المادة 15 من معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 والمادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، إضافة الى غياب نصوص خاصة بالعقوبات المقررة لمرتكبيها وغياب التزامات واضحة خاصة بالتعاون الدولي في ذلك، مما أدى الى وجود معوقات وعراقيل في وجه الأعمال الدفاعية التي تريد محاربة القرصنة البحرية، تمثلت في معوقات وطنية ومعوقات دولية، سنحاول التعرض لكليهما في نقطتين أساسيتين، ثم نقدم بعض الحلول الممكنة لمعالجة ذلك:

المبحث الأول : المعوقات الوطنية لمحاربة القرصنة البحرية

تقف العديد من العوامل عائقا أمام جهود الدول لمحاربة القرصنة البحرية، منها المعوقات القانونية (الفرع الأول) والمعوقات القضائية (الفرع الثاني) والمعوقات الطبيعية (الفرع الثالث) والمعوقات الوسائلية (الفرع الرابع) والمعوقات الأمنية (الفرع الخامس)، مما يجعل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية صعبا وربما مستحيلا، إلا إذا حيدت مثل هذه المعوقات والصعوبات من طريق الدول حتى تتمكن من القيام بذلك.

من هنا، نبدأ في التعرض الى أول المعوقات التي تعترض جهود محاربة القرصنة البحرية:

المطلب الأول : المعوقات القانونية لمحاربة القرصنة البحرية

تظهر المعوقات القانونية لمحاربة القرصنة البحرية في عدم وجود أنظمة قانونية وتشريعات واضحة للتعامل مع جريمة القرصنة البحرية مما يجعل معظم الدول لا تتوفر على ذلك.[161]

وحتى لو توفرت، مثلما هو معمول به في بعض البلدان الأوربية التي يعتمد عليها في محاربة القرصنة البحرية لما لها من وسائل متطورة، فإنها تقصر في ذلك. وهذا ما نلاحظه في التشريعات الفرنسية مثلا، التي لا تنص تشريعاتها الوطنية على مثل هذا الفعل الإجرامي وبالتالي معاقبته إلا إذا وقع الفعل في مياهها الإقليمية أو كانت السفينة المعتدى عليها أو المجني عليهم أو الجناة يحملون الجنسية الفرنسية. وهذا يعتبر عقبة في وجه التعاون القضائي الدولي لمحاربة القرصنة البحرية، ما عدا ألمانيا وهولندا وفلندا التي تسمح تشريعاتها الوطنية بتتبع القراصنة وضبطهم ومحاكمتهم.[162]

أما في التشريع الجزائري فقد عدد المشرع الجزائري أعمال القرصنة البحرية في المادة 2/519 من القانون البحري الجزائري باعتبارها أفعالا أو مشاركة إرادية في أفعال العنف والحجز وكل خسارة يتسبب فيها الطاقم أو الركاب الموجهة ضد سفينة أو أشخاص وأملاك توجد على متنها في أعالي البحار أو خارج قضاء أية دولة، دون النص على إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة، مثله في ذلك مثل غيره من المشرعين الوطنيين في عديد من البلدان المطلة على البحار.

المطلب الثاني: المعوقات القضائية لمحاربة القرصنة البحرية

تباعا للمعوقات القانونية، أو التشريعية، هناك معوقات تتبعها تتجلى في المعوقات القضائية، حيث يوجد نقص كبير في قواعد القانون الدولي بخصوص محاكمة القراصنة البحريين الذين يتم القبض عليهم.[163]

---

[161] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.213.

ود. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.101.

[162] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.ص.209/208.

[163] نفس المرجع، ص.211.

بالإضافة الى عدم توافر أدلة كافية ومقنعة بسبب تخلص القراصنة من أدوات الجريمة راجعين الى مهنهم الأصلية المتمثلة في الصيد أو يمثلون حالة الصوماليين في طريق اللجوء الى اليمن. فيحتاج من يقبض على هؤلاء الى أدلة لمتابعتهم أو حجزهم.[164]

كما يظهر معوق آخر يتمثل في صعوبة ذلك في البحر العام ضد القراصنة البحريين لإفتقاد هذه الدول التجربة في هذا الميدان، فلا تعود هذه الأدلة كافية أمام التحقيق مما جعل منظمة الأنتربول الدولية تعمل لتقديم الإرشادات والتدريبات والمعدات عند اللزوم لتحسين الأداء.[165]

حتى أنه في نفس الوقت لا توجد آليات قانونية تمكن العاملين في حقل محاربة القرصنة البحرية من مقاضاة القراصنة ومحاكمتهم. فإذا تتبعنا الحلف الأطلسي، فإنه لحد اليوم لم يتوصل الى إبرام معاهدة ثنائية مع الدول المعنية لإستلام القراصة البحريين المشتبه فيهم حتى يحاكموا أمام محاكمها الوطنية، فإذا ما تمكنت إحدى السفن الأطلسية من القبض على القراصنة فإن إجراءات محاكمتهم وملاحقتهم قضائيا ترجع للدولة العضو في الحلف التابعة لها السفينة التي قامت بالقبض على القراصنة البحريين.[166]

كما لا يعالج الإطار القانوني لمحاكمة القراصنة البحريين الموجود الجوانب المختلفة للمسألة القانونية الموجودة، مما دفع بمكتب محاربة الجريمة والمخدرات التابع للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008 الى فتح الباب لتكليف ضابط شرطة عربي أو أفريقي بالعمل على متن السفن الحربية الأجنبية المتواجدة في الخليج العربي بهدف القبض على القراصنة البحريين وإجبارهم للخضوع الى المحاكمات في دول المنطقة.[167]

[164] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.103.

[165] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.216.

[166] د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص. 104.

[167] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.ص.225/224.

لذا، فإنه من كثرة الصعوبات القضائية الوطنية تضطر السفن الحربية الى الإفراج عن هؤلاء القراصنة المقبوض عليهم وعدم إحالتهم على الجهات المختصة تمهيدا للتحقيق معهم أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم فيعود ذلك الى اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا لهم.[168]

قال المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بأن سياسة " التوقيف والإفراج " التي تسمح بإخلاء سبيل القراصنة دون ملاحقة تعزز من حصانتهم من العقاب.[169]

وقد طرح التساؤل التالي:

ماذا تفعل القوات الدولية بالقراصنة الذين تقبض عليهم بسب الفراغ القانوني الوطني في المسألة؟

كما أن هذه الدول القابضة على القراصنة والمحتجزة لهم لا تريد إحالتهم على قضائها الوطني لأنها لا تملك السلطة القضائية اللازمة لفعل هذا أو تخشى من أن هؤلاء الصوماليين يحاولون طلب اللجوء فتطلق سراحهم.[170]

في هذا الصدد، كلفت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوربي وعدد من البلدان الأخرى المشاركة في مطاردة القراصنة البحريين، دولة كينيا بمهمة إجراء المحاكمات. ولكن هذه الأخيرة أوضحت أنها لا تستطيع استقبال جميع المشتبه فيهم من الصوماليين.[171]

وعليه، فقد أدى هذا المعوق القضائي الى فشل آليات القبض والإعتقال والتسليم والمحاكمة غير الفعالة للقراصنة البحريين بسبب القوانين الوطنية التي لا تنص على مثل هذه الإجراءات.[172]

---

[168] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص. 254.

ود. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص. 165.

[169] د. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص.254.

[170] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.216.

[171] نفس المرجع، ص.216.

[172] نفس المرجع، ص.228.

المطلب الثالث : المعوقات الطبيعية لمحاربة القرصنة البحرية

بالإضافة الى المعوقات القانونية والقضائية تواجه جهود محاربة القرصنة البحرية معوقا آخر يتمثل في المعوق الطبيعي، لاسيما الذي يخص شواطيء الصومال التي تعتبر شواطيء طويلة ومتسعة.[173] بينما مياه خليج عدن فتبلغ مليون كيلومترا مربعا، في المقابل لا تتوفر سوى على عدد محدود من السفن الحربية.[174] كما تمتد عمليات القرصنة البحرية الى مئات الأميال البحرية وهو ما يتطلب زيادة الأميال البحرية الواجب تغطيتها بالحماية من طرف القوات البحرية الدولية[175] فلا تقدر الدول المعنية على تغطية جميع أجزاء إقليمها،[176] بل ويجعل تتبع سفن القراصنة البحريين أمرا مستحيلا.[177]

إضافة الى معرفة القراصنة بالمنطقة بصورة كبيرة،[178] التي يعملون عليها، وهو ما يستحيل على أي قوة دولية أن تسير دوريات بحرية تعمل بفعالية وكفاءة مهما كانت، حتى الحلف الأطلسي وهو يبعث بقوات تدخل سريع الى المنطقة وقوات الإتحاد الأوربي (أتلانتا) لم يقدر على ذلك.[179]

فمثلا حين اختطاف ناقلة النفط السعودية العملاقة "سيروزستار" من على بعد أكثر من 450 ميلا بحريا قبالة الشواطيء الكينية واجهت هذه القوات الدولية صعوبات كبيرة في تسيير دوريات في منطقة من المياه تبلغ حوالي 10 مليون كيلومترا مربعا، تتوزع على المناطق التالة: منطقة خليج عدن بـ 5، 2 مليون كيلومترا مربعا، منطقة بحر العرب أو بحر عمان بـ 5، 3 مليون كيلومترا مربعا، منطقة جنوب غرب المحيط الهندي بـ 3 ملايين كيلومترا مربعا، حيث وصلت المساحة إجمالا الى 10 مليون كيلومترا مربعا. وقد واجهتها القوات المتعددة الجنسية بحوالي 30 سفينة حربية وهو عدد لا يكفي لمحاربة القرصنة

[173] نفس المرجع، ص.211/210.

[174] د. حسام الدين بوعيسي، نفس المرجع، ص.165.

[175] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.228.

[176] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.73.

[177] د. حسام الدين بوعيسي، نفس المرجع، ص.165.

[178] نفس المرجع، ص.166.

[179] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.211/210.

البحرية المنتشرة في المنطقة المذكورة، وهو ما جعل الجميع يلاحظ بأنه من الصعب تغطية المنطقة برمتها. كما يدخل عامل آخر متمثل في ازدحام الممرات المائية بسبب كثافة حركة السفن واقتراب الطرق البحرية من بعضها البعض مما يصعب عمليات المراقبة وتطبيق الإجراءات الأمنية بدقة فيسهل عمليات القرصنة البحرية حيث يتمكن منفذوها من الوصول الى السفن بسهولة وارتكاب جرائمهم بسرعة.[180]

هذا كله أحدث حالة يأس في مواجهة القرصنة البحرية من خلال الناطق الرسمي للأسطول الأمريكي الخامس الذي صرح بأنه لا يمكن أن يكون موجودا في كل مكان، الذي وافقه تصريح مساعد مدير مكتب الملاحة الدولية.[181]

المطلب الرابع : المعوقات الوسائلية لمحاربة القرصنة البحرية

تضاف الى كل المعوقات التي ذكرناها، معوق رابع يجعل من محاربة القرصنة البحرية صعبة جدا. فمن جهة تتطور وسائل القراصنة في ارتكاب جرائمهم القرصنية، إذ تحول القراصنة البحريين الى قوة حقيقية بعد نشاط دام أكثر من أربع سنوات بأسلحة متطورة لا وجود لها عند الدولة الصومالية الضعيفة مثلا. حيث تمكن القراصنة البحريون في وقت قصير من تأمين مستلزماتهم العسكرية والمدنية حصيلة الغنائم الناتجة عن الفديات التي يدفعها أصحاب السفن المقرصنة من وسائل متطورة جدا، من معدات ألكترونية تؤمن اتصالاتهم بالأقمار الإصطناعية وأعوان المنظمات الإجرامية معهم، فتجعل من أنماط الحركة للقراصنة فعالة بصورة خاصة.[182] زيادة على تطور تكتيكاتهم بعد تأمين سفن كبيرة تسمى

[180] نفس المرجع، ص.ص.210 /211 و214و224.

[181] نفس المرجع، ص.223.

[182] د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.166.

Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, La piraterie maritime, Compte-rendu des Journées Méditerranéennes Organisées les 10 et 11 décembre 2009, Neptunus, revue électronique, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, Vol. 16, 2010/02, p.06.

"السفينة الأم" التي تحمل بداخلها زوارق بحرية في أحجام مختلفة للمطاردة السريعة،[183] مع استسلام السفن التجارية بدون مقاومة وعدم اللجوء الى المغامرة بالتصدي للقراصنة البحريين.[184]

في المقابل، نلاحظ تقلص وسائل البلدان المواجهة لقرصنة البحرية. بل، هناك من الدول، مثل دولة سنغفورة، في جنوب شرق أسيا تمتلك لوحدها، سنة 2001،مجموعة من السفن الحربية كثيرة لمراقبة 193 كيلومترا من سواحلها، بينما لا تملك ماليزيا مثل هذا العدد لمراقبة 4700 كيلومترا من سواحلها.[185]

أيضا، طبيعة السفن المعتمدة لمحاربة القرصنة البحرية تعتبر سفنا ثقيلة الوزن واختصاصها في العمليات الحربية دون عمليات الحراسة الشاطئية.[186]

إضافة الى القيود التي يفرضها قانون البحار، فالسفينة الحربية المطاردة لسفينة القرصنة البحرية يجب أن يقودها مجموعة من البحارة على رأسهم ضابط حتى يسمح لها بتعقبها ومطاردتها وتفتيشها كما جاء في المادة 100 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[187]

كما أنه لوحظ نقص في الوسائل لمحاربة القرصنة البحرية التي تتطلب استثمارا ماليا لا يمكن لجميع الدول المعنية توفيره. فقد لوحظ بأن القراصنة البحريين فقراء والدول المعنية غير قادرة على توفير لهم وسائل العيش ولا مستوى حياتي وأمني،[188] مما يدفعهم الى البحث عن وسائل بديلة للعيش التي لم يجدوا منها سوى الخروج عن القانون الوطني والدولي المتمثل في اقتراف أفعال القرصنة البحرية كوسيلة متاحة لهم وقتها للتعيش اليومي.

---

[183] د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.166.

[184] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.224.

[185] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.74.

[186] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.224.

[187] المرجع السابق، ص.224.

[188] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.73.

المطلب الخامس : المعوقات الأمنية لمحاربة القرصنة البحرية

من بين أسباب استفحال الجريمة المنظمة عموما، وجريمة القرصنة البحرية بالخصوص، ضعف الدولة التي أصبحت بدون مؤسسات ولا نظام.[189] فالدولة الضعيفة والفاشلة الفاقدة لهياكلها الإدارية والقضائية والقانونية والمؤسساتية المؤدي الى الفساد والجريمة.[190] فغياب دولة القانون، الفساد، الجريمة، عدم المساواة الإقتصادية، الحرب الأهلية وغيرها من العوامل مربوطة بالضرورة بالديناميكية الدولية والعالمية للسلم الترتيبي للقوات.[191] حيث يؤدي هذا الى تدهور الأوضاع الداخلية للدول الساحلية والتي تنعكس على المياه الإقليمية والسواحل المقابلة فتنتشر العصابات الإجرامية التي من بينها القرصنة البحرية.[192]

وعليه، يوجد ارتباط قوي بين دبدبات النشاطات القرصنية ودرجة إفلاس الدولة.[193] فمن بين 293 هجوم قرصني حسب المكتب البحري الدولي سنة 2008 يوجد هجوم واحد فقط وقع في دولة تعتبر "قوية" أو "معتدلة" بالنسبة لمؤشرات الدول الفاشلة.[194]

إن الإنقلابات السيوسياسية وغياب المؤسسات القادرة على الدفع باحترام القانون كان لها أثر حاسم في انتشار القرصنة في الصومال ونيجيريا.[195] والدول الأفريقية جميعها أو أكثرها تدخل ضمن الدول الفاشلة.[196] وهو ما حدث في سواحل الصومال بسبب اندلاع الحرب الأهلية سنة 1991.[197] فمنذ

[189] د. إيناس محمد البهجي/د . يوسف المصري، المرجع السابق، ص.ص.92/91.

[190] Stefan Eklof Amirell, La piraterie maritime en Afrique contemporaine, Revue Politique africaine n°116 Janvier 2009, p. 110.

[191] Ibid, p.p.111/112.

[192] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.213.

[193] Stefan Eklof Amirell, Ibid, p.110.

[194] Ibid, p.110.

[195] Ibid, p.110.

[196] Ibid, p.111.

[197] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.213.

انهيار السلطة المركزية بالصومال سنة 1991 ضعف البلد الموجود استراتيجيا في الردهات الكبرى للملاحة الدولية لخليج عدن ومضيق باب المندب،[198] والذي يزداد سوء سنة بعد سنة لينعدم الأمن كلية ويصعب التحرك على الأرض الصومالية لتعقب القراصنة البحريين.[199]

ينطبق ذلك أيضا على الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن التي تحتاج الى التنسيق ما بين بعضها البعض حتى تتمكن من القضاء على القرصنة البحرية في المنطقة الدولية.[200]

كما أن تطبيق الدول لبعض الإجراءات القانونية والأنظمة التي تكون غالبا ضعيفة تؤثر على سلامة الملاحة البحرية الدولية أخطرها التسجيل المفتوح للسفن. فمن أجل أن تستفيد الدول هذه من رسوم التسجيل تجعله مفتوحا لكافة السفن (ليبيريا، قبرص، هندوراس، سريلانكا وغيرها من البلدان الفقيرة).[201]

كل هذا يؤدي الى انهيار النظام القضائي وفساده في بعض البلدان مما يجعلها عاجزة عن ملاحقة القراصنة البحريين ومقاضاتهم مقابل ما يقدمونه من رشاوى لهؤلاء من موظفي الجهاز الإداري والقضائي، وما ظاهرة "السفينة الوهمية" أو "السفينة الشبح" إلا خير دليل على فساد الإدارة في هذه البلدان، مما يزيد من أعمال القرصنة البحرية وتناميها في عديد من الدول.[202]

لم تقف المعوقات عند الصعوبات التي تعرفها الدول وطنيا من أجل محاربة القرصنة البحرية، بل تعداها الى الصعوبات التي تواجهها الدول المعنية بمحاربة القرصنة البحرية على المستوى الدولي، وهو ما سنحاول التعرض له في النقطة التالية:

---

[198] Stefan Eklof Amirell, Ibid, p.112.

[199] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.228.

[200] نفس المرجع، ص.215.

[201] نفس المرجع، ص.214.

[202] نفس المرجع، ص. 214.

Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.p.74/75.

المبحث الثاني: المعوقات الدولية لمحاربة القرصنة البحرية

اتفق الجميع على أن القرصنة البحرية جريمة دولية[203] تهدد الأمن البحري والتجارة الدولية مما يتولد عنها تحديا كبيرا للأمن البحري في عديد من المناطق البحرية المزدحمة التي أصبحت مفتوحة للتهديدات البحرية على نطاق واسع مما جلب الإنتباه الدولي حول المسألة للحفاظ على المصالح الإنسانية الذي أوصل الى تكلفة بشرية وتجارية واقتصادية باهضة على مستعملي البحار.[204]

واتفق الكل على أن جريمة القرصنة البحرية جريمة منظمة،[205] تزيد من التهديدات الإقليمية والعالمية في البحر فأضحت ظاهرة أكثر قلقا للمجتمع الدولي، مما اضطره الى بذل جهود كثيرة ومكثفة على جميع

---

[203] يرى شارل روسو بأن "القرصنة هي جرم دولي".

أنظر: شارل روسو، المرجع السابق، ص.234.

أنظر أيضا: د . عمر حسن عدس، المرجع السابق، ص.448.

لأنها تهديد حقيقي وشامل بصفتها نشاطا إجراميا.

Voir: Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.47.

فهي إذا "جريمة من جرائم القانون الدولي".

أنظر: د. عمر سعد الله المرجع السابق، ص.342.

والتي أكدها العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

أنظر: د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.224.

[204] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.218.

[205] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.219.

في الحقيقة ترتبط جريمة القرصنة البحرية بشبكات دولية متصلة بالجريمة المنظمة. وقد صنفت المعاهدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 القرصنة البحرية ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المادة 14 منها معتبرتها جريمة دولية يجب القيام بالتعاون للتصدي لها دوليا بقولها: "تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم القرصنة البحرية، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة".

أنظر: د. غازي حسن صباريني، نفس المرجع، ص.224.

المستويات من أجل القضاء على هذه الظاهرة التي تمثلت في جهود مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، حلف شمال الإطلسي، المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية مثل الإتحاد الأوربي والإتحاد الأفريقي.[206]

ولكن هذا لم يمنع من ظهور العديد من الصعوبات والمعوقات التي تحول دون الوصول الى مثل هذه الأهداف المحاربتية، بداية من المعوقات التشريعية والمعوقات الإجراءاتية والمعوقات التنسيقية التعاونية:

المطلب الأول : المعوقات التشريعية لمحاربة القرصنة البحرية

ولأن الإطار القانوني ضعيف، سواء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أو معاهدة روما لسنة 1988، سواء من جهة تعريف القرصنة البحرية الذي جاء غامضا،[207] الذي أظهر معوقات قانونية أخرى وقفت في وجه معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أدت الى ان الكثير من الدول لم تنص على جريمة القرصنة البحرية في تشريعاتها الوطنية أو عرفتها بطريقة تتعارض مع تعريف المعاهدة مثل القانون الأمريكي، كما اختلفت عقوبة القرصنة البحرية من دولة الى أخرى، من عقوبة الإعدام الى عقوبات أخف لأنها لا تطبق عقوبة الإعدام مثل الدول الأطراف في المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان.[208]

بل، لم تلتزم بعض الدول الساحلية بتجريم أفعال القرصنة البحرية الذي فرضته المعاهدة في تشريعاتها الوطنية.[209]

Voir aussi: Rapport de l' ONODC, Office de Nations-Unies contre la drogue et le crime, Criminalité transnationale en Afrique de l'Ouest, Une évaluation des menaces, Ibid, p.p.47 au 54.

[206] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.218.

[207] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibis, p.250.

[208] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.221.

[209] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.249.

أو لأنهما لم يصادق عليهما بصورة كافية مما جعلهما ركيزتين رهيفتين وضعيفتين في طريق محاربة القرصنة البحرية، أدى هذا الى ظهور القرصنة البحرية من جديد،[210] بالرغم من نص المادة 105 الذي جاءت به معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الذي نص على الإختصاص العالمي لمحاربة جريمة القرصنة البحرية المؤكد من طرف قرار مجلس الأمن، حيث أقرت بأنه "يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".[211]

ولكن كل هذا بقي مسألة نظرية وقانونية صرفة، وهو ما يؤخذ على نص المادة 105 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنها لم تنص على الحل الواجب اتباعه في حالة رفض الدولة التي قبضت على القراصنة محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية ولا على تسليمهم في مثل هذه الحالة،[212] والذي يعتبر تحديا يواجه الجهود الإقليمية أو الدولية لإيجاد إطار قانوني مناسب للتعامل مع القراصنة البحريين بعد احتجازهم أو القبض عليهم.[213]

المطلب الثاني : المعوقات الإجراءاتية لمحاربة القرصنة البحرية

إن ما يجعل محاربة القرصنة البحرية صعبة بالإضافة الى ما مر بنا، هو الإفتقاد الى الإجراءات القانونية التي توصل الى متابعة القراصنة البحريين ومعاقبتهم والجهة القضائية التي يجب أن يحولوا إليها هؤلاء. وهو

[210] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide,Ibid, p. 250.

[211] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.220.

[212] نفس المرجع، ص.220.

[213] نفس المرجع، ص.210.

ما لا نجده في أي نص في معاهدة جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 ولا في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، اللتين اكتفيتا بتعداد الأفعال المكونة لجريمة القرصنة البحرية.[214]

وعوض أن تترك مسألة متابعة هؤلاء، أوجبت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على الدول الحصول على موافقة الدولة صاحبة البحر لكي تواصل المتابعة كما جاء في المادة 111 منها. فإذا هوجمت دولة سيدة في مياهها الإقليمية لا تقدر على التدخل ولا يمكن لدولة أخرى أن تقوم بذلك إلا في حالة طلبها موافقة من هذه الأخيرة. وهو ما يمنح فرصة للقراصنة البحريين من الهروب قبل الحصول على هذه الموافقة. وهذا ما يستغله القراصنة الذين يتحركون في منطقة الفليبين في أرخبيل "صولو" Sulu الذين يجدون ملجأ لهم في "صباح" Sabah أو في جزيرة "ميندناو" Mindanao. هذه الأحكام القانونية الجد حمائية لسيادة الدول تطرح مشكلا في مسألة قمع القرصنة البحرية. ففي الوقت الذي ترمي هذه القواعد القانونية الى حماية سيادة الدول فإنها تعرقل الحماية من الأفعال الإجرامية للقرصنة البحرية.[215]

يؤخذ أيضا على معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أنها لم تحدد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة والعقوبات المقررة تاركة الأمر للتشريع الوطني لكل دولة مما يؤدي الى تناقضات كبيرة في محاكمة القراصنة البحريين.[216]

كما يظهر القصور أيضا في إجراءات التقييد والتضييق من مجال وصف الفعل بجريمة القرصنة البحرية، حيث اقتصرت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على البحر العام، وأيضا تقيد الهدف من العنف والإحتجاز المسلح في تحقيق مصالح ومنافع شخصية لمرتكبي الفعل.[217]

---

[214] نفس المرجع، ص.226.

[215] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibid, p.p.252 au 254.

[216] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.221/220.

[217] نفس المرجع، ص.221.

أيضا، تقرير ولاية الدولة على الجرائم التي ترتكب في البحر من خلال الجمع بين الإختصاص الإقليمي والشخصي على السفن مثل كفاية الوسائل التي تمكن الدولة الساحلية من بسط ولايتها القضائية الجنائية على جرائم القرصنة البحرية، فكثير من الدول لا تملك تشريعات وطنية تجرم أعمال القرصنة البحرية بالإضافة الى افتقارها الى القدرات القضائية الملائمة لتكفل ملاحقة القراصنة البحريين.[218]

كما أن معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م تفرض التزاما على دولة الميناء بتسليم القراصنة البحريين المشتبه فيهم والمحتجزين لديها بسفنهم للتحقيق معهم ومحاكمتهم مما يضطرها الى الإفراج عنهم دون محاكمة ولا عقاب.[219]

المطلب الثالث : المعوقات التنسيقية والتعاونية الدولية لمحاربة القرصنة البحرية

في الحقيقة أدت الخلافات السياسية بين الدول لاسيما ما يخص الحدود البحرية ومشاكل السيادة الوطنية عليها الى ضعف التعاون فيما يخص محاربة القرصنة البحرية.[220] فلا وجود، مثلا، لأية استراتيجية عربية موحدة بالرغم من مجموع الدول المحيطة في المنطقة (البحر الأحمر)، بل هناك تضارب في السلوكات المواجهتية عند تحركات هذه الدول.[221] وهو المعوق الذي يجعل من محاربة القرصنة البحرية أمرا صعبا، حيث لوحظ، مثلا، في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن، عدم وجود تنسيق فعال بين الدول المجاورة والدول الكبرى والدول الإقليمية حول كيفية التعاون وكيفية التعامل مع الحالات.[222]

[218] نفس المرجع، ص.221.

[219] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.104.

[220] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.213.

[221] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، ص.225.

[222] د. حسام الدين بوعيسي، المرجع السابق، ص.166.

د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.223 و228.

فالدول الكبرى لا تهتم سوى بمصالحها الخاصة دون المصالح الدولية في المسألة، فيعوق ذلك التعاون الدولي لمحاربة القرصنة البحرية بصورة جادة.[223]

مما أدى الى عدم التنسيق بين الدول الإقليمية والدول الكبرى كما يحدث في البحر الأحمر، حيث ترى الدول المطلة على البحر الأحمر، السعودية ومصر واليمن، أن المسألة تتعلق بالدول المطلة عليه،[224] وأن مسؤولية أمن البحر الأحمر وخليج عدن تعود الى الدول الساحلية، في حين ترى الدول الكبرى المتدخلة بأن المسألة تعنيهم أيضا.[225] فتتحرك هذه القوى الكبرى دون اعتبار لذلك، الأمر الذي طرح العديد من المصاعب في ضوء توازن القوى بشأن احترام مصالح الدول المشاطئة للبحر الأحمر والحفاظ على سيادتها بسبب التدخل العسكري الصريح والمباشر.[226]

دفع هذا بعدم التزامها باستلام القراصنة المحتجزين لدى السفن المتواجدة في موانئها التي قامت بالقبض عليهم مما أفقد الإلتزام الدولي بالتعاون في محاربة أعمال القرصنة البحرية فعاليته وأهميته كآلية للتصدي لهذه الجريمة.[227]

بل هناك تحديات كثيرة تواجهها القوات الأوربية في خليج العرب بسبب وجود عدد من القوات الدولية فيه، كروسيا، الهند، ماليزيا وغيرها، التي تتحرك بنفس الهدف وعدم التنسيق مع بعضها البعض دون وجود لقيادة موحدة.[228]

إضافة الى ذلك، عدم تعاون أرباب السفن، وهذا بعدم رغبة ملاك السفن والناقلات الإبلاغ الفوري عن محاولات القرصنة أو عن أفعال طفيفة أو أضرار بسيطة فيتم تسويتها مع القراصنة البحريين خشية

[223] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.226.

[224] نفس المرجع، ص.210.

[225] نفس المرجع، ص.210.

[226] نفس المرجع، ص.ص.224/223.

[227] نفس المرجع، ص.222.

[228] نفس المرجع، ص.224.

التأخر في تسليم الحمولة بسبب إجراءات التحقيق المعقدة فيقل توفير المعلومات عن الحوادث القرصنية.[229]

أدى هذا كله الى عدم وجود تنسيق وتعاون بين الدول.

وعليه، فقد دفع هذا الفعل الإجرامي القرصني البحري الذي اصطدم بعديد من المعوقات المختلفة كما سبق معنا الى التفكير في إيجاد حلول ممكنة ترفع عن هذه الحالات الصعوبات التي تتلقاها الدول في تحركاتها، فجاءت العديد من المقترحات سنتعرض لها في النقطة الموالية:

المبحث الثالث :مقترحات البحث عن المتطلبات الأمنية لمحاربة القرصنة البحرية

وضع المهتمون بمسألة محاربة القرصنة البحرية مجموعة من المقترحات للقضاء على هذه المعوقات بغية محاربتها:

المطلب الأول:التوسع في بعض النصوص القانونية الدولية والوطنية لمحاربة القرصنة البحرية

سجي أن يطول هذا التوسيع في النصوص القانونية الدولية والوطنية لمحاربة القرصنة البحرية بإعادة صياغة تعريفها بصورة واسعة (الفرع الأول)، وتطوير التشريعات الوطنية لمساعدة التحركات الدولية لمحاربتها (الفرع الثاني)، وأيضا التوسيع من نطاق القانون الدولي (الفرع الثالث)، والسماح باستخدام القوة كاستثناء آخر ضمن الإستثناءات الواردة على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الرابع):

الفرع الأول : وجوب إعطاء تعريف واسع لجريمة القرصنة البحرية

لما نحي توصيف الأفعال المرتكبة في عرض البحر الإقليمي على أنها جريمة قرصنة بحرية وفقا لتعريف المادة 101 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ليصبح هذا التعريف غير متفق، مثلا، مع الأفعال المرتكبة في السواحل الصومالية، لأن غالبية الأفعال المقترفة ترتكب في مياهها الإقليمية.

[229] نفس المرجع، ص.215.

ولما كانت المعاهدة لا تجيز متابعة أعمال القرصنة البحرية المرتكبة في هذه المياه البحرية، البحري الإقليمي، إلا للدولة صاحبة السيادة على هذه المنطقة من البحر التي وقعت فيها، التي لا يمكن ان تنطبق على حالة الصومال، الموصوفة على أنها دولة عاجزة عن مواجهة مثل هذه الأفعال القرصنية البحرية بسبب افتقادها للمعدات والوسائل الفعالة لتحقيق ذلك مما يتوجب معه، كما يرى البعض، التعديل من نص المادة 101 في هذا الشأن،[230] حتى تتواءم وأفعال القرصنة البحرية التي ترتكب في هذه المنطقة من البحر.

الفرع الثاني:وجوب تطوير التشريعات الوطنية لمساعدة التحركات الدولية لمحاربة القرصنة البحرية

اقترح البعض تجديد وتطوير الدول لتشريعاتها القانونية وإجراءاتها بما يتلاءم وجريمة القرصنة البحرية الحديثة حتى تقضي على هذه العقبات والدخول في تعاون دولي، لأن العمل الفردي في محاربة القرصنة البحرية لم يعد يجدي أو يفيد ولابد من تضافر الجهود لتحقيق ذلك،[231] لاسيما الدول التي ترتكب الجريمة بمياهها، التي معظمها لم تنضم الى المعاهدات الدولية الخاصة بمحاربة القرصنة البحرية.[232]

في نفس الوقت، يجب تفعيل آلية الجزاء الدولية حتى يمكن محاسبة المهددين للمياه الإقليمية والدولية باعتبار أن هذه الأفعال تمثل تهديدا لحق الدول في التمتع بحماية من أي اعتداء على سفنها في المياه الإقليمية،[233] وهذا بتفعيل المادة 105 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فتمكن سلطاتها من تتبع خطوات القراصنة في البحر العام مهما كانت جنسية الضحية وتسمح باختصاص سلطاتها التنفيذية والقضائية بتتبع والقبض على القراصنة البحريين ومحاكمتهم أيا كانت جنسية السفينة

[230] نفس المرجع، ص.ص.227/226.

[231] نفس المرجع، ص.215.

[232] نفس المرجع، ص. 213.

[233] نفس المرجع، ص.ص. 217/216.

المعتدى عليها أو جنسية الأشخاص المجني عليهم بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجناة.[234]

كما يستوجب على الدول أن تضع تشريعات وطنية في قوانينها الجزائية الداخلية تتناول جريمة القرصنة البحرية والعقوبات الواجبة التطبيق عليها فتقرر أقصى العقوبات حتى تقضي على الفراغ التشريعي الموجود وحتى لا يضرب مبدأ المشروعية ويفلت هؤلاء من العقاب إذا ما عرفنا بأن جريمة القرصنة البحرية تخرج عن النطاق الإقليمي والشخصي للقانون الجنائي الوطني. فالأصح أن يسن المشرع الوطني تشريعات تواجه جريمة القرصنة البحرية وتضع لها عقوبات رادعة.[235]

وإذا لم تكن هناك تشريعات وطنية، فإن البعض يرى بأنه من واجب الدول هذه أن تعدل من تشريعاتها الوطنية فتتمكن بذلك من متابعة ومعاقبة القراصنة البحريين في أي مكان تقع فيه جريمة القرصنة البحرية سواء في البحر العام أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو في المضايق الدولية.[236]

الفرع الثالث : وجوب التوسيع من نطاق القانون الدولي

في الحقيقة، توجد مجموعة من المباديء القانونية الدولية التي يحتويها القانون الدولي، تقيد حركة الدول في محاربة القرصنة البحرية، لاسيما في الصومال، كمبدأ السيادة الوطنية على المياه الإقليمية، شرعية استخدام القوة البحرية، شرعية دخول القوات الى الأراضي الصومالية، وغيرها من المباديء القانونية الدولية.

من هنا، يرى البعض، بأن الأمر يتطلب ضرورة تعديل بعض هذه المباديء حتى تتمكن الدول من التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية.[237]

---

[234] نفس المرجع، ص. 209/208.

[235] نفس المرجع، ص.ص. 209/208.

[236] د. عبد الواحد الفار:

ذكر في: د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.ص.210/209.

[237] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.227.

أيضا هناك من اقترح، فيما يخص مسألة التوسيع من نطاق القانون الدولي، التقرب من معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 والإستناد إليها حتى يمكن استخراج أحكام قانونية دولية تمكن من مواجهة ظاهرة القرصنة البحرية، بإدراج الجرائم التي يقوم بها القراصنة البحريين في سواحل الصومال ضمن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1/أ من المادة الثالثة من معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 المتعلقة بالإستيلاء على السفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الترهيب حيث أنه بإمكان أي ربان سفينة تابعة للدولة تسليم أي شخص محتجز لديه الى سلطات دولة طرف في المعاهدة في حالة توافر أسباب مقنعة على أنه ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة الثالثة منها. وهو الحل الذي حرص مجلس الأمن أيضا على الإشارة إليه، بعد ملاحظته للثغرات القانونية الخاصة بإجراءات محاكمة القراصنة البحريين قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن وغرب المحيط الهندي، دافعا الى إمكانية اللجوء الى الأحكام الموجودة في معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988 باعتبارها إحدى الوثائق الدولية ذات الصلة والتي يمكن من خلالها سد مثل هذه الثغرات القانونية.[238]

وقد كان مجلس الأمن عمليا في مقترحه هذا، بحيث نص في قراره رقم 1847 على أن المعاهدة المذكورة تتضمن أحكاما بخصوص التزام أطرافها بتحديد الجرائم الجنائية وإقامة الولاية القضائية وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين عن الإستيلاء على سفينة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال التخويف أو المشتبه في قيامهم بذلك، بالإضافة الى وجوب تعاون الدول الأطراف فيها مع الأمين العام للمنظمة الدولية البحرية بغية تشكيل قدرات قضائية لمقاضاة هؤلاء المجرمين في السواحل الصومالية مثلا.[239]

وبإشارته لهذه المعاهدة، يذهب البعض، الى أن مجلس الأمن الدولي كان يبتغي من ذلك سد الثغرات القانونية في المسألة لاسيما رفض الدول الساحلية استيلام القراصنة البحريين المشتبه فيهم والمقبوض

[238] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.106 و108.

[239] نفس المرجع، ص.107.

عليهم من طرف السفن العاملة في محاربة هذه الأفعال الإجرامية في عرض البحر وتنصل هذه الدول بعدم تجريم أعمال القرصنة البحرية في تشريعاتها الداخلية.[240]

الفرع الرابع : السماح باستخدام القوة كاستثناء آخر ضمن الإستثناءات الواردة على المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة

اقترح البعض لإيجاد حل لمعضلة جريمة القرصنة البحرية، السماح للدول المحاربة لها باستخدام القوة العسكرية من أجل محاربة القرصنة البحرية، وهي قوة لا تشبه في شيء تلك القوة المستخدمة وفقا لقانون النزاعات المسلحة لأنه لا يوجد صراع مسلح سواء دولي أو داخلي، بين سفن القراصنة البحريين والسفن المحاربة لها كما أن القراصنة البحريين مدنيون وغير مقاتلين، فلا يجري عليهم قانون النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني. لذا يجب أن يشكل دفاع إقليمي أو دولي للتصدي لهذه الظاهرة.[241]

يدخل ذلك ضمن الإستثناءات الواردة على المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما استثنت العديد من الأفعال الدولية التي اعتبرت ضرورية في وقتها وإلى حد اليوم وأضحت هي نفسها مباديء من مباديء القانون الدولي العام. كاستثناء اللجوء الى استخدام القوة في الدفاع الشرعي وفي حروب التحرير الوطنية وحماية المساعدات الإنسانية.[242]

المطلب الثاني: الدفع للتأسيس لنظام دولي تعاوني لمحاربة القرصنة البحرية

هذا الدفع التأسيسي لنظام دولي جديد لمحاربة القرصنة البحرية يحتاج في الحقيقة الى الحاجة الى تجديد النهج الإستراتيجي الدولي المشترك (الفرع الأول)، والتأسيس لنظام أمني بحري جماعي (الفرع

[240] نفس المرجع، ص.107.

[241] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.ص.228/227.

[242] لتفصيل ذلك يمكن الرجوع الى: أ.د. محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2016، ص.ص.339 الى 363.

الثاني)، وتعزيز القدرة الإقليمية لمحاربة القرصنة البحرية (الفرع الثالث)، وإعادة تنظيم مسألة محاربة القرصنة البحرية (الفرع الرابع):

الفرع الأول : الحاجة الى تجديد النهج الإستراتيجي الدولي المشترك

بعد المعاينة الحاصلة في مسألة محاربة أفعال القرصنة البحرية التي بينت بأنه لا تزال هجمات القرصنة البحرية متواصلة في المنطقة. رفع مقترح آخر يدعو الى وجوب تجديد النهج الإستراتيجي الدولي المتبع لمحاربة القرصنة البحرية في القرن الأفريقي لضمان أقصى مستوى أمني مطلوب للملاحة البحرية والذي يجب أن يعتمد على ثلاث مقترحات أساسية:

1 _ يجب التواجد في البر بالإضافة الى التواجد في البحر بواسطة قوات حرس حدود دولية على طول الساحل الصومالي.

2 _ كما يجب اعتماد نظام طائرات الإستكشاف لمسح وكشف المنطقة والتبليغ عن زوارق القراصنة من خلال التنسيق مع القوات البحرية بسبب توسع عمليات القرصنة البحرية على المستوى النطاقي بمئات الأميال البحرية.

3 _ أيضا يجب تضافر الجهود الدولية للإستمرار في التشديد على ضرورة حل المشكلة الصومالية حلا جذريا وإعادة تشكيل دولة الصومال من طرف المجتمع الدولي حتى يقر السلام والإستقرار في المنطقة.[243]

الفرع الثاني : التأسيس لنظام أمني بحري جماعي

طالب البعض بضرورة تأسيس "نظام أمني بحري جماعي" في منطقتي القرن الأفريقي والبحر الأحمر يدخل في جدول أعماله ظاهرة القرصنة البحرية[244] اعتمادا على مجموعة من الوسائل القانونية الدولية الموجودة على المستوى الدولي وجعلها نموذجا لهذا النظام الأمني المفترض قيامه، مثل معاهدة سلامة الأرواح في البحار SOLAS والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافيء ISPS.

[243] د. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.ص.94/95.

[244] د. إيناس محمد البهجي/د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.96.

إضافة الى إمكانية تبنيها لمعايير الحلف الأطلسي الخاصة بمراقبة قوات البحرية لخطوط الملاحة وتعاون البحرية وتوجيه حركة المرور وهذا بتوافر الأساليب الإدارية الملائمة والتدريبات.[245]

كما يمكن الإعتماد على "مجموعات العمل البحرية"، وهما منظمتان دوليتان تعملان في مجال حماية حركة الملاحة البحرية، المتمثلتان في الحلف الأطلسي ومنظمة المحيط الهادي والهندي اللتين تقومان بحماية الحركة التجارية عبر البحار، وهذا من أجل بلورة مفاهيم استراتيجية مشتركة من الناحية الإستراتيجية والعملياتية واختبار علاقات الإتصال بين الطرفين بشكل سنوي، كما يمكن استخدام أسلوب هاتين المنظمتين كآلية إدارية لتطبيق هذه المعايير على أرض الواقع ووضع إطار تدريبي لذلك.[246]

يجسد هذا، كما يقترح البعض، روح التعاون بين البلدان المعنية لمحاربة القرصنة البحرية، بالرغم من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أو معاهدة جنيف لسنة 1958، في مادتها 100 منها، التي لا تفرض إطارا دقيقا ولا إلتزاميا في مسألة التعاون، ولكنها تنص على حق التعاون الذي جاء كإجابة على حاجة أمن محترفي البحر، لأن تدخل الدول يحركه النظام العام.[247] فتتدخل الدول من خلال واجب التعاون، كما يرى البعض.[248] وهو ما نستنتجه من روح معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي تكرس فكرة التعاون والتنسيق.

في هذا المعنى، يحيل التعاون الى العمل العسكري والعملياتي في المقام الأول، ولكن أيضا الى تنمية الهيئات القضائية الوطنية أو وضع أرمادة قانونية قادرة على الإنقاص من تحركات القرصنة البحرية، ما

[245] نفس المرجع، ص.ص.98/97.

[246] نفس المرجع، ص.98.

[247] Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, Ibid, p.p.02/ 03.

[248] (Burdeau)

Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, Ibid, p.03.

دامت القرصنة البحرية، حسب معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، تتميز ليس بأفعالها بقدر ما تتميز بالمكان المقترف فيه الفعل.[249]

الفرع الثالث: تعزيز القدرة الإقليمية لمحاربة القرصنة البحرية

اقترح البعض التركيز إقليميا للتمكن من محاربة القرصنة البحرية باللجوء الى مساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع معاهدات فعالة تخص منفذي القانون على متن السفينة تكون متماشية مع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وتعمل على تنفيذ معاهدة سلامة الملاحة البحرية ومعاهدة الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة التي تكون دول المنطقة طرفا فيها حتى تحدث هناك فعالية لمحاربة جريمة القرصنة البحرية.[250]

الفرع الرابع : إعادة تنظيم مسألة محاربة القرصنة البحرية

اقترح مجموعة من الخبراء، وهي مجموعة العمل المشكلة من خبراء تابعين لدول أعضاء في المنظمة البحرية الدولية في تقريرها المرفوع سنة 1993 المسائل التنظيمية التالية:

_ إنشاء جهاز للإستعلامات المنسقة.

_ تنظيم العمليات المخفية الموجهة لاختراق عالم القراصنة.

_ إنشاء فرق مختلطة مكونة من بحارة وجمارك.

_ تنفيذ تعديلات قانونية تسمح للدول باستعمال حق المتابعة في المياه الإقليمية لدولة أخرى.[251]

[249] Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, Ibid,p.03.

[250] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.111.

[251] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibid, p.264.

المطلب الثالث: إعادة النظر في الهيئات القضائية لمحاكمة القراصنة البحريين

حتى يمكن من إعادة النظر في الهيئات القضائية لمحاكمة القراصنة البحريين يجب تفعيل الإختصاص العالمي الجزائي (الفرع الأول)، وإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القراصنة البحريين (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تفعيل الإختصاص العالمي الجزائي

ما دامت القرصنة عملا يشكل اعتداء على قواعد القانون الدولي ومرتكبيها أعداء للجنس البشري.[252] حيث اعتبرت "عملا عدائيا ضد النوع الإنساني وجميع الشعوب"[253] وهي "جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها"[254] لأنها تهديد حقيقي وشامل بصفتها نشاطا إجراميا،[255] فإن البعض اقترح تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي الجزائي، وهذا حين القبض على القراصنة البحريين المشتبه فيهم، فيمكن تحويلهم الى أي دولة أخرى حتى يحاكموا بصورة عادلة ما دام الإختصاص العالمي لملاحقة

[252] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.113.

[253] د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص.134.

[254] د. أحمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص.471.

;د. حسن حنفي عمر، المرجع السابق، ص.366.

استقر العرف الدولي على أن جريمة القرصنة البحرية تعتبر جريمة ضد المجتمع الدولي برمته بل اعتبرت اعتداء على مبدأ حرية الملاحة في البحر العام، لذا اتفقت جميع الدول على محاربتها والتصدي لها وتعقبها أينما وجدت بسبب تهديدها لأرواح البشرية والتجارة الدولية العابرة للبحار والمحيطات. من هنا وضعت جميع الدول تشريعات وطنية محاولة من خلالها تأمين الملاحة البحرية وبالتالي أمن ملاحتها البحرية وهذا بسبب تجدد ظاهرة القرصنة البحرية في هذه السنوات الأخيرة والتي أصبحت تهدد حقيقة أمن الملاحة البحرية وبالنتيجة اقتصاديات عديد البلدان، التي تعتمد على المواصلات البحرية لتصريف منتجاتها أو لجلب منتجات الغير من البلدان الأخرى، لاسيما قبالة سواحل الصومال وخليج عدن وبحر العرب.

أنظر: د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2016، ص.207.

وغيرها من البحار الأخرى في آسيا.

[255] Amélie-Anne Flagel, Ibid, p.47.

هؤلاء قضائيا مبدأ مستقرا منذ زمن طويل وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 105 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التي أعطت لكل دولة الحق في أعالي البحار أو أي مكان خارج ولاية الدولة بضبط سفينة قرصنة بحرية أو أي سفينة أخرى أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة البحريين فتقبض على من فيها وضبط المملكات الموجودة على متنها وإحالتهم على محاكمها الجنائية لمقاضاتهم وفرض العقوبات التي تراها مناسبة لذلك ولها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية، وهذا، بغض النظر عن جنسية هؤلاء أو جنسية السفينة المقبوض عليها أو جنسية من اعتدي عليهم من أشخاص أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال في أعالي البحار.[256]

ولكن، وبالرغم من ثبات مبدأ الإختصاص العالمي، فإن بعض الدول الأوربية لا ترغب في تفعيل ذلك ولا تريد محاكمة هؤلاء القراصنة البحريين في محاكمتها.[257]

وهو الأمر الذي دفع بالعض الى اقتراح حل آخر:

الفرع الثاني:إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القراصنة البحريين

اقترح البعض إنشاء هيئة قضائية متخصصة في محاكمة القراصنة البحريين[258] سموها "محكمة للقراصنة" لمتابعة ومعاقبة القراصنة البحريين.[259] مع وضع "ميثاق للقراصنة" وإنشاء "لجنة للقراصنة" لمحاكمة

[256] د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.ص.113/114.

[257] نفس المرجع، ص.114.

[258] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibid, p.261.

[259] تيموتي غودمان Timothy Goodman:

Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibid, p.262.

الجرائم المقترفة خارج الدولة المعتبرين مواطنيها فتشكل بهذه الصفة كـ "هيئة قضائية في غياب وجود قضاء وطني"، لأن "القرصان يعتبر منحرفا عبر الوطن " و"محاربته تتطلب مقاربة عالمية".[260]

من هنا، ذهب البعض الى أنه يجب تدويل الوظيفة القضائية لمحاربة القراصنة البحريين.[261]

بينما عارض البعض الآخر إنشاء مثل هذه المحكمة الدولية الخاصة، حاثا على إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة القراصنة البحريين مثلما حدث مع مجرمي الحروب في يوغسلافيا ورواندا وغيرها من البلدان، وهذا حين رأوا بأنه، في الحقيقة، لم تدرج القرصنة البحرية في قائمة الجرائم التي تتطلب قمعا من طرف الهيئات القضائية الدولية، لأنه، وقبل كل شيء، فهم يرون بأنها لا تشكل تهديدا للأمن الدولي وكذلك لأنها ترتكز على الإختصاص القضائي الوطني.[262]

في هذا الإطار، فإن محكمة دولية ليست الحل، لأن مثل هذه الهيئة القضائية الدولية تفرض أحكاما مهمة تتطلب العديد من المفاوضات بالنسبة للإطار القانوني للتأسيس.[263]

ومقاضاة القراصنة البحريين ترتكز على اختصاص عالمي ولكن القمع يبقى مسألة حساسة وعدم تركيزية. وهكذا فإن نقل الأشخاص يفرض اليقظة حول احترام قواعد المحاكمة العادلة، لاسيما مباديء ضمان إجراءات المحاكمة. لذا، يجب على المجتمع الدولي أن يتحرك لوضع شروط قضائية والقانون الواجب التطبيق على المستوى الوطني بغية إبقاء القراصنة في مناطقهم الأصلية.[264]

[260] Eric Frécon, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Ibid, p. 262.

[261] (Thpuvenin)

Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, Ibid, p. 06.

[262] Hélène Lefebvre-Chalin et Cédric Leboeuf, Ibid, p.06.

[263] Ibid, p.06.

[264] Ibid, p.06.

المطلب الرابع:البحث عن وسائل قانونية جديدة لمحاربة القرصنة البحرية

للبحث عن وسائل قانونية جديدة لمحاربة القرصنة البحرية اقترح البعض ضرورة تعديل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الفرع الأول)، ةإبرام معاهدات دولية ثنائية أو مذكرات تفاهم (الفرع الثاني)، ووضع معاهدة دولية جديدة خاصة بجريمة القرصنة البحرية (الفرع الثالث):

الفرع الأول:ضرورة تعديل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

رأى البعض بأنه من الضروري تعديل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لتتواكب مع التطورات الحاصلة والخطورة المحدقة حتى يمكن مد توصيف جريمة القرصنة البحرية حتى ولو ارتكبت في عرض المياه الإقليمية وبالخصوص في سواحل الدول المنهارة أو الفاشلة مثل الصومال، حيث لا يمكن في هذه الحالة تعقب سفن القرصنة البحرية عند دخولها الى المياه الإقليمية لكل دولة فتصبح مثل هذه المياه ملاذا آمنا للقراصنة البحريين.[265]

يذهب نفس الرأي الى أنه في حالة التعديل، يجب أن لا تقتصر جريمة القرصنة البحرية من ناحية الغرض أو الهدف على تحقيق منفعة مادية شخصية، بل يجب أن يمتد الى تحقيق أهداف سياسية.[266]

الفرع الثاني:إبرام معاهدات دولية ثنائية أو مذكرات تفاهم

ذهب مقترح آخر الى دفع الدول الى إبرام معاهدات دولية، سواء ثنائية، كالمعاهدات أو مذكرات تفاهم. وهو ما دعا إليه مجلس الأمن على مستوى منظمة الأمم المتحدة جميع الدول والمنظمات الإقليمية المساهمة في عمليات محاربة القرصنة البحرية في السواحل الصومالية بإبرام معاهدات أو ترتيبات خاصة بذلك مع دول المنطقة والدول المستعدة للتحفظ على القراصنة البحريين المشتبه فيهم واستلامهم ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، حتى لا يفلت هؤلاء من العقاب وحتى يتمكن المسؤولون عن أمن الملاحة البحرية من الصعود الى متن السفينة المحتجز فيها هؤلاء المجرمين لكي تتيسر إجراءات التحقيق مع هؤلاء المحتجزين المشتبه فيهم تمهيدا لمحاكمتهم عن أعمال القرصنة البحرية التي اقترفوها.[267]

[265] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.222.

[266] نفس المرجع، ص.222.

[267] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.ص.105 و110/109.

مبينا أن هذا لا يمكن إقامته إلا إذا تحقق شرطان:

الشرط الأول: ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة الصومالية للقيام بتنفيذ القانون في المياه الإقليمية الصومالية.

الشرط الثاني: ألا تمس هذه المعاهدات أو الترتيبات الخاصة بالتنفيذ الفعال لمعاهدة سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988.[268]

وقد حصل ذلك بالفعل، حيث أبرمت معاهدات دولية ثنائية مثلما هو الحال بالنسبة للمعاهدة الثنائية بين كينيا والسيشل لنقل القراصنة الصوماليين المشتبه فيهم والمحتجزين على متن سفنها الحربية لمحاكمتهم أمام محاكم هاتين الدولتين.[269]

كما أبرمت مذكرة تفاهم بين المملكة المتحدة وكينيا في 11 ديسمبر 2008، تقوم بموجبه المملكة المتحدة بتسليم القراصنة المشتبه فيهم والمقبوض عليهم قبالة السواحل الصومالية الى كينيا لمحاكمتهم أمام محاكمها، وهو ما قامت به فعلا في قضية اختطاف سفينة شحن دنماركية في 11 نوفمبر 2008 بتسليمها مجموعة من القراصنة البحريين الى دولة كينيا لمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية.[270]

أيضا أبرمت مذكرة تفاهم في 16 جانفي 2009 بين الولايات المتحدة الأمريكية مع كينيا لتنفيذ نفس إجراءات مذكرة التفاهم السابق ذكرها. وهو ما قامت به فعلا في مارس 2009 بتسليمها مجموعة من القراصنة البحريين الى دولة كينيا لمحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية.[271]

ومن جهته أبرم الإتحاد الأوربي مع كينيا في 06 مارس 2009 مذكرة تفاهم لتفعيل نفس الإجراءات السابقة الذكر في "عملية أتالانتا".[272]

---

[268] نفس المرجع، ص.110.

[269] نفس المرجع، ص.ص.116/115.

[270] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، المرجع السابق، ص.256.

[271] د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص.116 الى 118.

وهو أمر جيد نظرا لما لاقته هذه الدول من صعوبات وعراقيل واجهت إجراءات نقل هؤلاء ومحاكتهم أمام محاكمها الوطنية وكذلك صعوبة دولة الصومال في محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية بسبب عدم وجود حكومة مركزية أصلا تمارس السيطرة الفعلية على إقليم الدولة وعدم وجود نظام قضائي فاعل.[273]

الفرع الثالث:وضع معاهدة دولية جديدة خاصة بجريمة القرصنة البحرية

ذهب رأي آخر الى أن الحل يكمن في إبرام معاهدة دولية عالمية جديدة خاصة بجريمة القرصنة البحرية، فتضع تعريفا وعقوبات موحدة لجريمة القرصنة البحرية مع تحديد إجراءات القبض والمحاكمة والتسليم فتتلاشى جميع أوجه النقص والقصور التي انتابت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.[274]

وبذلك نكون قد عرضنا جريمة القرصنة البحرية من كل جوانبها، في تعريفها وأركانها والمعوقات التي تواجها وحتى المقترحات التي أبديت في هذا المجال.

[272] د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، نفس المرجع، ص.256.

[273] د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص.117.

[274] د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، نفس المرجع، ص.221.

خاتمـــة

في الحقيقة، تبقى جريمة القرصنة البحرية تطفو على سطح المجتمع الدولي تسمم العلاقات الدولية واقتصاديات البلدان المعتمدة أساسا على المواصلات البحرية لتصريف منتوجاتها وتوريد حاجياتها من منتوجات غيرها من البلدان الى أن تتوفر الإرادة الدولية في رأينا الى إبرام معاهدة دولية عالمية جديدة لمحاربة القرصنة البحرية حتى تتفادى جميع الإشكالات التي تصادفها الدول المحاربة للقرصنة البحرية والدول المعنية من قريب أو من بعيد فتتوضح رؤية مواجهة هذه المعضلة الدولية التي باتت تقلق الكثير من المتعاملين مع البحر في كل تحركاته.

وسيبقى القراصنة البحريون يلعبون على الثغرات القانونية الدولية التي ودون انتباه وغيرة على سيادتها كبلت الدول تحركاتها في مواجهة ظاهرة القرصنة البحرية التي طفت من جديد على الساحة الدولية.

بل، تبقى أفعال القرصنة البحرية في حاجة الى بلورة سواء من حيث مكان وقوعها أو الأشخاص القائمين بها أو السفن المرتكبة بواسطتها أو السفن الواقع عليها مثل هذا الفعل المجرم. كما يحتاج المجتمع الدولي الى الكثير من الوسائل القانونية والمؤسساتية في محاربته للقرصنة البحرية التي عادت بقوة مع ظهور العديد من الظواهر التي ساهمت في استفحالها من فقر وحاجة وجماعات خارجة عن دائرة السلطة ودول فاشلة عاجزة عن السيطرة على المناطق البحرية التابعة لولايتها القانونية، مطورة مفهوما جديدا للقرصنة البحرية مستغلة في ذلك ما ذهب إليه مجلس الأمن الدولي.

وعليه، فإن جريمة القرصنة البحرية لن تتحقق إلا إذا ارتكبت في البحر العام أو خارج المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة القضائية مستعملا فيها مرتكبوها أعمال عنف ضد أشخاص سواء كانت هذه الأعمال جسدية أو معنوية بغرض تحقيق مصلحة مادية شخصية، والتي يجب على جميع الدول كافة محاربتها ومعاقبة مرتكبيها وهي مختصة قضائيا.

من هنا، ارتأى المجتمع الدولي الحكمة من ذلك في فتح الإختصاص القضائي لجميع الدول كافة كون جريمة القرصنة البحرية لا يقتصر ضررها على السفينة أو مالكها أو الدولة التي تنتمي إليها بواسطة العلم، ولكنها جريمة تمس كافة الدول حين تمس بالسلم والأمن البحريين في منطقة ليس للدول

سلطة عليها، بل وحتى لا يفلت الجرمون المقترفون جريمة القرصنة البحرية من العقاب بالتحجج أن أفعالهم لا تخص سوى دولة العلم ما دامت ترتكب في منطقة بحرية، البحر العام، لا سلطة للدول عليه.

وأخيرا، فإن حكمة التوسع في الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية تعود الى أن هذه الجريمة تعتبر جريمة دولية خطيرة لا تكفي دولة واحدة لمحاربتها بقدر ما يجب أن تجتمع جميع الدول من أجل القيام بذلك.

غير أنه، لن يقضى على جريمة القرصنة البحرية، التي دخلت الحيز الدولي، إلا إذا بلورت وسيلة قانونية دولية تتجاوز ما جاءت به معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار التي وضعت سنة 1982 وكان وقتها فعل القرصنة البحرية باهتا لا يتعدى بعض المناطق المغمورة غير قادر على المساس بكل هذه المصالح الدولية التي ظهرت باتكال الدول في اقتصادياتها على الممرات البحرية الكبرى التي تضررت بسبب ضربات القرصنة البحرية التي وجدت في نصوص المعاهدة المذكورة فسحة تمكنها من الفرار من العقاب.

من هنا، لابد على الدول سواء المعنية مباشرة بمحاربة القرصنة البحرية أو المعنية بصورة غير مباشرة بها أن تجتمع وتقدم مشروعا لهذه المعاهدة الجديدة بتمعن وروية ودقة حتى لا تترك أي ثغرة لهؤلاء المجرمين في حق استعمالات البحر والفوائد المستخرجة منه.

وهي ما تجعلنا نوصي بالآتي:

ـ يجب على الدول كافة، لاسيما التي تعاني من ظاهرة جريمة القرصنة البحرية، الدخول مع بعضها البعض في معاهدات دولية سواء كانت جماعية أو ثنائية، متخصصة في محاربة الجريمة الدولية.

ـ سحب الإختصاص العالمي القضائي وتفعليه لمحاصرة جريمة القرصنة البحرية والقضاء عليها.

ـ البحث عن وسائل قانونية وقضائية لجعل القراصنة البحريين ينالون عقابهم ولايفلتون من العقاب كما هو حاصل اليوم.

_ معالجة قضايا القرصنة البحرية حالة بحالة حتى لا تختلط الأمور على المتخصصين في مواجهتها وبالتالي تداري المجرمين المقترفين لجرائم القرصنة البحرية من عدم المحاسبة، بل والإثراء جراء نشاطاتهم الإجرامية هذه.

_ تقديم المساعدات بكل أنواعها للدول الضعيفة المتسبب تهرئها في استفحال ظاهرة القرصنة البحرية.

_ استمالة سكان هذه الدول وحثهم على القيام بأعمال تدري عليهم دخلا محترما حتى لا تجرهم العصابات المحترفة للقرصنة البحرية ضمن نشاطاتها المجرمة.

المراجع

أولا: باللغة العربية:

1 _ المؤلفات:

_ د. إبراهيم السيد أحمد رمضان، المسؤولية الدولية عن القرصنة البحرية في أعالي البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2016.

_ د. إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار: المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1998.

_ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الخامسة، 2010.

_ د. أحمد عطية أبو الخير، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009.

_ د. أحمد محمد طلعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، (بدون تاريخ نشر).

_ د. إيناس محمد البهجي/ د. يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2013 .

_ د. حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

_ د. حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والإتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009.

_ د. رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام شريعة الإسلام، مطبعة مها مبارك، القاهرة، 2007/2006.

_ أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2012 .

_ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

_ د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشاة الأسكندرية (مصر)، الطبعة السابعة، 2000/1999.

_ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

_ القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، : القاهرة (مصر)، الطبعة الثانية، 2009.

_ د. عادل عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2010.

_ د. علي صادق أو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، الاسكندرية (مصر)، 1971.

_ د. عمر حسن عدس، مباديء القانون الدولي العام المعاصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007/2006.

_ د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

_ د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مباديء القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .

_ د. محسن افكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014.

_ د. محمد الحاج حمودة، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2011.

_ د. محمد بوسلطان، مباديء القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

_ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الحياة الدولية، منشأة المعارف الأسكندرية، الأسكندرية، 1999.

_ أ. د . محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2010.

_ د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة الأسكندرية، الأسكندرية (مصر)، 1975.

2 _ الأطروحات:

_ د. حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيرها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2013/2012.

_ إيهاب خضر عرفات الغازي، أحكام حوادث السفن والقرصنة البحرية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1 / Ouvrages:

_ Nguyen Quoc Dinh et Autres, Droit international public, 6° éditions, Editions L. G. D. G, Paris, 1999.

2 / Articles:

_ Amirell, Stefan Eklof, La piraterie maritime en Afrique contemporaine, Revue Politique africaine n°116 Janvier 2009.

_ Eudeline, Hugues, Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui: Les risques d'une collusion contre-nature, Revue EchoGéo: n°10 (2009), Septembre 2009/ Novembre 2009.

_ Eudeline, Hugues: Contenir la piraterie: des réponses complexes face à une menace persistance, Revue Focus stratégique, n°40/Novembre 2012.

_ Frécon, Eric, Gilles Huberson/, Pavillon noir: La piraterie maritime contemporaine, Bulletion n°73/Décembre 2004, Institut d'études internationales de Montréal, Ventre d'études des politiques étrangères et de sécurité.

_ Frécon, Eric, Géopolitique de la piraterie au sud-est asiatique: conflit de représentations, Revue Outre-terre, n° 25-26, 2002/2.

_ Flagel, Amélie-Anne, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèse de doctorat, Droit public Spécialité, Droit international, Université de la Nouvelle-Caledonie, 2013.

_ Lefebvre-Chalin, Hélène et Cédric Leboeuf, La piraterie maritime, Compte-rendu des Journées Méditerranéennes Organisées les 10 et 11 décembre 2009, Neptunus, revue électronique, Centre de Droit Maritime et Océanique, Université de Nantes, Vol. 16, 2010/02.

_ Momtaz, Djamchid, la convention pour la répression d'actes illicites contre la sécurité de la navigation maritime, Annuaire français du droit international, volume 34/1988, Editions CNRS, Paris, 1988.

_ Pancracio, Jean-Paul, L'affaire de l'Archille Lauro et le droit international, Annuaire français de droit international, Volume 31/1985, Editions CNRS, Paris, 1985.

_ Rimmer, Peter J., Les détroits de Malaga et de Singapour: Etats côtiers et Etats utilisateurs, Revue Etudes internationales, Volume 34 n° 2/2003.

_ Yanai, Shunji, La coopération régionale contre la piraterie en Asie, Annuaire français de droit international, volume 52/2006, Editions CNRS, Paris, 2006.

3 / Thèses et mémoires:

_ Chebli, Antoine Salim, La piraterie maritime au début du XXI ème siècle, Panorama, modes opératoires et solutions, Mémoire du 3 ème cycle, département de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, Institut de criminologie, Université Paris II Panthéon-Assas, 2009.

_ Frécon, Eric, La résistance des Etats est-asiatiques face au défi pirate sur les mers de l'après-guerre froide, Thèse de doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, 2007.

_ Flagel, Amélie-Anne, Le renouveau de la piraterie internationale, Thèses de Doctorat, Université de la nouvelle-calédonie, Laboratoire de recherches juridiques et économiques, 2013.

_ Frécon, Eric, La réaction des Etats est-asiatiques au défi de la piraterie sur les mers de l'après-Guerre froide, thèse de Doctorat, Institut d'Etudes Politiques de Paris, Ecole doctorale de sciences Po, 2007.

4 / Rapports:

_ Morin, Hervé, ministre de la défense (Envoyé à la commission des affaires étrangères, de la défense et des forces armées, sous réserve de la constitution éventuelle d'une commission spéciale dans les conditions prévues par le Règlement), la lutte contre la piraterie et à l'exercice des pouvoirs de police de l'État en mer: Etude d'impact, Juillet 2009, Projet de loi, Présenté: au nom de M. François Fillon, premier ministre français, Enregistré à la Présidence du Sénat le 3 septembre 2009, Sénat, Session extraordinaire de 2008-2009, n° 607 rectifié.

_ Rapport de l' ONODC, Office de Nations-Unies contre la drogue et le crime, Criminalité transnationale en Afrique de l'Ouest: Une évaluation des menaces, Février 2013.

5 / Déctionnaires:

_ Dictionnaire Hachette, Editions, 2009, Paris, 2009.

_ Larousse Dictionnaire encyclopidique illustré, Paris, 1997.

السيرة الذاتية للمؤلف:

أولا : الحالة المدنية :

_ الأستاذ الدكتور محمد سعادي

_ من مواليد 13 جويلية 1960 بغليزان/الجزائر

البريد الأكتروني: saadi_mohamed2007@yahoo.fr

الهاتف: 0553163093

0697482639

ثانيا: الشهادات والمؤهلات:

_ شهادة البكالوريا (آداب) (1980)

_ شهادة الليسانس (تخصص قضائي) (1984)

_ شهادة الماجستير (قانون عام/قانون دولي عام) (1999)

_ شهادة دكتوراه في العلوم (قانون عام) (2011)

ثالثا : الرتبة والوظيفة:

_ أستاذ التعليم العالي منذ 2021

_ أستاذ محاضر "أ" منذ ماي 2015.

_ أستاذ جامعي (منذ 26 ديسمبر 2001 الى يومنا هذا/ جامعة مستغانم/ جامعة غليزان)

_ أستاذ بجامعة التكوين المتواصل لمدة خمس سنوات بالمركز الجامعي للتكوين المتواصل بغليزان.

_ مدير معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغليزان سابقا (من 7 فيفري 2009 الى ماي 2010).

_ ممثل عن أربع مدارس عليا للأساتذة في إطار التكوين عن بعد بمركز غليزان لجامعة التكوين المتواصل (من 01 مارس 2007 الى غاية سبتمبر 2009)

_ ممثل عن وزير التعليم العالي بالمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغليزان (من 23 أفريل 2003 الى 2006)

_ عضو المجلس العلمي للمعهد.

_ عضو المجلس العلمي للمركز الجامعي بغليزان منذ أفريل 2016 (بصفة ممثل عن الأساتذة ثم رئيس المجلس العلمي للمعهد)

_ رئيس ميدان الحقوق والعلوم السياسية بالمعهد منذ سبتمبر 2016 الى جانفي 2017.

_ رئيس المجلس العلمي بالمعهد منذ 15 جانفي 2017 الى 01 جوان 2020.

رابعا: الخبزة البيداغوجية:

1 . في كلية الحقوق ومعهد الحقوق بالجامعة (مستغانم/غليزان):

_ قانون المجتمع الدولي (السنة الأولى ليسانس)

_ القانون الدولي العام (السنة الثانية ليسانس كلاسيكي ول م د)

_حماية حقوق الإنسان (السنة الثانية ليسانس كلاسيكي ول م د)

_ المسؤولية الدولية (السنة الرابعة ليسانس ملاسيكي)

_ القانون الدولي الخاص (السنة الرابعة ليسانس كلاسيكي ول م د)

_ قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة (السنة الثالثة ليسانس ل م د)

_ قانون حماية البيئة (السنة الثانية ليسانس ول م د)

_ قانون العلاقات الدولية (السنة الثالثة ليسانس ول م د)

_ الحريات العامة (السنة الثالثة ليسانس ول م د)

2 . في مركز غليزان لجامعة التكوين المتواصل:

_ قانون حماية المستهلك

_ التحكيم الدولي

_ القانون الدولي للأعمال

_ قانون التفاوض

3 _ في قسم الماستير:

_ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

_ الحماية القانونية للمال العام

_ القانون الجنائي البيئي

_ قانون حماية البيئة.

_ علم العقاب.

_ السلطات الدستورية

_ منهجية تحضير مذكرة (محاضرات وأعمال تطبيقية)

4 _ في قسم الدكتوراه (بكلية الحقوق، جامعة مستغانم، وكلية الحقوق، جامعة غليزان):

_ آليات ترقية حقوق الإنسان في التشريع القانوني الجزائري

_ حقوق الإنسان والحريات العامة.

خامسا: النشاط العلمي:

1 _ البحث:

أ _ التأسيس لمجلة الكلية ومجلة المخبر:

_ مؤسس لمجلة " القانون " الصادرة عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغليزان بتاريخ 22 أفريل 2009 ورئيس تحريرها (صدر منها في عهدته عددان)

_ مؤسس لمجلة المخبر "مجلة قانون البحار" الصادرة عن مخبر "التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر" ورئيس تحريرها.

ب _ رئاسة مشاريع البحث:

_ رئيس مشروع بحث CNEPRU بحث بعنوان "أثر انضمام الجزائر الى معاهدات البحر الدولية على التشريع البحري الجزائري" (معتمدة من قبل وزارة التعليم والبحث العلمي منذ سنة 2014 الى 2018 (بعد تمديد المشروع بسنة واحدة)، معتمد تحت رمز: P06220130005 المؤرخ في 2014/01/01.

_ مدير "مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر"، معتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 872 المؤرخ في 2018/10/01، وقرار التعيين (مدير) تحت رقم 846 المؤرخ في 2019/05/30.

2 _ الإشراف الأكاديمي والمناقشة:

_ عضو لجنة الإشراف على مستوى مديرية المركز بالمركز الجامعي لغليزان (قرار التعيين في 08 جانفي 2012).

_ أشرف على العديد من مذكرات تخرج طلبة الماستير 2 بالمركز الجامعي لغليزان.

_ عضو مناقش لعديد من رسائل الدكتوراه في عدد من الجامعات الجزائرية.

_ عضو مناقش لعدد من التأهيلات من أستاذ محاضر "ب" الى أستاذ محاضر "أ".

_ مشرف على رسالة دكتوراه.

3 _ الخبرة العلمية والخبرة في المجلات:

أ _ الخبرة العلمية:

_ عضو في لجنة صياغة أسئلة مسابقة الماجستير (30 /2013/09) في مادة التخصص: القانون الدولي العام وفي مادة الثقافة القانونية العامة على مستوى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم

_ عضو صياغة أسئلة مسابقة الدكتوراه في العديد من الدورات بكلية الحقوق جامعة غليزان (2021/2020/2019)

ب _ الخبرة في المجلات:

_ عضو الهيئة العلمية لمجلة "القانون" التي تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان منذ 2010.

_ عضو الهيئة العلمية ومساعد محرر لمجلة "الفكر القانوني والسياسي" الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط منذ 2020.

_

4 _ المشاركة في الملتقيات الوطنية والأيام الدراسية والندوات العملية:

أ _ الملتقيات الوطنية:

_ عضو الهيئة العلمية للملتقى الوطني المعنون: "التنظيم القانوني وتسيير الجماعات المحلية" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم بتاريخ 26 و27 أكتوبر 2011 .

_ عضو اللجنة العلمية في الملتقى الوطني حول "دور التشريع في ترقية الممارسة السياسية في الجزائر" المنظم يومي 02 و03 ديسمبر 2015 من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان.

_ عضو اللجنة العلمية للملتقى الوطني الموسوم "الإطار القانون لاستخدام تقنية المعلومات في التشريع الجزائري" المنعقد يومي 07 و 08 فيفري 2017 بمعهد الحقوق و العلوم الإدارية بالمركز الجامعي لغليزان.

_ عضو اللجنة العلمية للملتقى الوطني الموسوم "ترقية حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق" المنعقد يومي 06 و07 مارس 2018 بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية بالمركز الجامعي لغليزان.

_ الأيام الدراسية:

_ مشرف على يوم دراسي تحت عنوان: "التكنولوجيا الحديثة والقانون الجزائري" بصفتي مديرا للمعهد 2010.

_ رئيس أحد محاور اليوم الدراسي المعنون: "تأثير البلدان الناهضة على قواعد القانون الدولي" المنظم من طرف مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم بتاريخ 18 ديسمبر 2012.

_ مقترح يوم دراسي حول "الهجرة غير المشروعة عبر البحار" في إطار وحدة البحث التي يرأسها الموسومة "أثر انضمام الجزائر الى معاهدات البحر الدولية على التشريع البحري الجزائري" (بتاريخ 28 ماي 2016) التي سيتدخل فيها بمقالة تحت عنوان "التعاون الأورو_ مغاربي حول مكافحة الهجرة غير المشروعة عبر البحر الأبيض المتوسط".

_ مقترح اليوم الدراسي الموسوم "تلوث البحر الأبيض المتوسط والتعاون الدولي لمواجهته" في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 30 نوفمبر 2016.

_ رئيس اللجنة العلمية لليوم الدراسي الموسوم "تلوث البحر الأبيض المتوسط والتعاون الدولي لمواجهته" في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 30 نوفمبر 2016.

_ مقترح اليوم الدراسي الموسوم "الحماية الدولية والوطنية للموارد المائية" في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 24 نوفمبر 2017.

_ رئيس اليوم الدراسي الموسوم "الحماية الدولية والوطنية للموارد المائية" المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 24 نوفمبر 2017.

_ عضو اللجنة العلمية لليوم الدراسي الموسوم "الحماية الدولية والوطنية للموارد المائية" المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 24 نوفمبر 2017.

_ عضو اللجنة العلمية لليوم الدراسي تحت عنوان "واقع الهجرة غير الشرعية في أفريقيا وأثرها على الأمن الإنساني" المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان بتاريخ 10 أفريل 2017.

_ عضو اللجنة العلمية لليوم الدراسي حول "التنمية السياحية المستدامة في الجزائر: واقع وآفاق" المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي لغليزان بتاريخ 25 أفريل 2017.

_ الندوات الفكرية:

_ مقترح ندوة فكرية حول القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، المنظمة من طرف المعهد بتاريخ 10 ماي 2016.

_ مقترح فكرة ندوة فكرية تحت عنوان: "جديد حقوق الإنسان وترقيتها في ظل آخر تعديل دستوري" ورئيسها العلمي التي نظمها معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي لغليزان بتاريخ 14 ديسمبر 2016.

_ رئيس جلسة ومتابعة وتقييم في اليوم الدكتورالي الأول للحقوق المنظم من طرف المعهد بتاريخ 20 جانفي 2020.

ب _ المداخلات في الملتقيات العلمية والأيام الدراسية والندوات:

_ الملتقيات الوطنية:

_ مداخلة بعنوان: "حق المرأة في حرية الإبداع": الملتقى الوطني حول "ترقية حقوق المرأة بين النظرية التطبيق" المنعقد يومي 6 و7 مارس 2018 بالمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لغليزان.

_ الأيام الدراسية:

_ مداخلة "التعاون الأورو_ مغاربي حول مكافحة الهجرة غير المشروعة عبر البحر الأبيض المتوسط" في اليوم الدراسي حول "الهجرة غير المشروعة عبر البحار" في إطار وحدة البحث التي يرأسها الموسومة "أثر انضمام الجزائر الى معاهدات البحر الدولية على التشريع البحري الجزائري" بتاريخ 28 ماي 2016.

_ مداخلة بعنوان "التعاون شبه الإقليمي لمواجهة التلوث البحري في جنوب البحر الأبيض المتوسط" في اليوم الدراسي الموسوم: "تلوث البحر الأبيض المتوسط والتعاون الدولي لمواجهته" في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق والعلوم القانونية يوم 30 نوفمبر 2016.

_ مداخلة بعنوان: "النظام القانوني للأنهار الدولية كمورد من الموارد المائية والنزاعات الناتجة عن صعوبات استخدامها في غير الملاحة" في اليوم الدراسي الموسوم "الحماية الدولية و الوطنية للموارد المائية" في اليوم الدراسي المنظم من طرف معهد الحقوق و العلوم القانونية يوم 24 نوفمبر 2017.

_ مداخلة "البعد التواصلي الشبكي للطفل: من المسؤول عن حمايته من مخاطره" في اليوم الدراسي حول حماية الطفولة من مخاطر المعلوماتية في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بتاريخ 26 نوفمبر 2018.

_ الندوات الفكرية:

_ مداخلة تحت عنوان "الجوانب التماثلية للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل مع معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989" في الندوة الفكرية حول "القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل" المنظم من طرف المعهد بتاريخ 10 ماي 2016.

_ مداخلة بعنوان "الحق في البيئة و إدراجه في جديد تعديلات 6 مارس 2016 الدستورية" في الندوة الفكرية حول "جديد حقوق الإنسان وترقيتها في ظل آخر تعديل دستوري" التي نظمها معهد الحقوق و العلوم القانونية بالمركز الجامعي لغليزان يوم 14 ديسمبر 2016.

_ مداخلة بعنوان "السرقات العملية والوقاية منها" في فعاليات الأبواب المفتوحة في التكوين في الدكتوراه المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2016 بالمركز الجامعي لغليزان.

_ مداخلة بعنوان "مفهوم السرقات العلمية حسب القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 18 جويلية 2016" في الندوة الفكرية الموسومة "القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ومكافحتها" المنظمة من طرف المعهد بتاريخ 09 نوفمبر 2016.

5 _ المقالات:

_ حقوق الإنسان عامل اتهام للقانون الدولي: أو القانون الدولي في مواجهة حقوق الإنسان، مجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم التجارية، جانفي 2008، المجلد 1، العدد 1. ص. 189- 218.

_ العامل الإقتصادي وتأثيره في تكوين قواعد القانون الدولي العام، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 09، العدد 12، فيفري 2009 الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية. ص. 07-47.

_ بين الحرب الوقائية و الحرب الإستباقية في القانون الدولي العام، مجلة القانون، المجلد الأول، العدد الأول، السنة 2010، الصادرة عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغليزان. ص. 95-103.

_ مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، 2012، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 15، العدد 15، .ص. 11-42.

_ المصادقة الناقصة على المعاهدة الدولية وأثرها على الإلتزام بها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجابة، العدد 02، 2012، المجلد 06، السنة الثالثة، المجلد 6، العدد 2، ص. 335-354.

_ السيادة الرقمية: تأثير الأنترنت على مفهوم سيادة الدولة في القانون الدولي العام، مجلة الفقه و القانون المغربية، المغرب، العدد 05، مارس 2013. ص.59-91.

_ شرعنة العقوبات الإقتصادية الدولية وتطبيقها، مجلة الحقوق والتنمية المستدامة، تصدر عن مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 2، 2013، ص. 29 - 87.

_ إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية من الناحية الزمنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الثالث، مارس 2016، المجلد 3، العدد 3، مجلة وطنية (مصنفة c)، ص. 01-16.

_ العقوبات الإقتصادية الذكية، مجلة "القانون"، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي لغليزان، المجلد 6، العدد 6، جوان 2016، مجلة وطنية، ص. 46-72.

_ مفهوم القرصنة البحرية وتجاوز التعريف الوارد في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الدولية، المجلد 12، العدد 12، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط. ص. 24-40.

_ تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وتحديد الجزائر لجرفها القاري، مجلة "القانون" الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم القانونية بالمركز الجامعي لغليزان، المجلد 6، العدد 7، جوان 2017، مجلة وطنية، ص. 21-46.

_ التعاون شبه الإقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت، مجلة وطنية، ص. 207- 220.

_ تفعيل المادة 192 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار وتجاوز مبدأ نسبية المعاهدات فيما يخص حماية البيئة البحرية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة دولية (مصنفة c)، ص. 283 – 308.

_ القرصنة البحرية بين الدفاع الشرعي والفعل الإجرامي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الرابع، العدد 02، جانفي 2020، جامعة المسيلة، مجلة دولية (مصنفة c)، ص. 56 – 75.

_ تصدي مجلس الأمن الدولي لجريمة القرصنة البحرية وتجاوز مناطق ارتكابها كركن من أركانها التجريمية، الوارد في معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي للنعامة.، مجلة دولية (مصنفة c)، ص. 51 – 62.

_ الهجرة غير المشروعة بين الحق الإنساني في التنقل وأحقية الدولة في حماية أراضيها، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 01 جوان 2020، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بتيسمسيلت، مجلة دولية (مصنفة c)، ص. 91 – 109.

_ أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة وامتدادها الى الأشخاص الأجانب الموجودين فيها والدول الغير، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأعواط، مجلة دولية (مصنفة c)، ص. 224 – 258.

_ جريمتا الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر وتحديد مسؤولية الفاعلين فيها، مجلة دفاتر المتوسط، تصدر عن مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد الخامس، العدد الثالث، ديسمبر 2020. مجلة دولية، ص. 109- 124.

_ أثر المتغيرات المناخية على الحق في الإستقرار السكني وظهور مفهوم اللجوء البيئي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2021، ص. 48-33.

_ حق المهاجر غير الشرعي في العمل ومستحقاته بين الحق المكتسب والعمل غير القانوني، مجلة قانون العمل والشغل، التي تصدر عن مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 06، العدد 03، جوان 2021، مجلة وطنية (مصنفة c)، ص. 156- 185.

_ تحديد هوية السفينة وكيفية التعامل معها في القانون الدولي للبحار، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول (ستات)، مختبر البحث، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، أوت 2021، ص. 196- 214.

6 _ المؤلفات :

_ **حقوق الإنسان**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، رقم الإيداع: 2002-1858، عدد الصفحات : 96 صفحة.

_ **القانون الدولي العام في عالم متغير**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 رقم الإيداع القانوني : 2004/982، الترقيم الدولي : 6-53-822-991، عدد الصفحات: 232 صفحة. طبعة ثانية دار المصرية للنشر والتوزيع (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2014/22651، عدد الصفحات: 268 صفحة.

_ **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، اجزائر، 2009، الإيداع القانوني: 2008/4621 / الترقيم الدولي: 4-297-52-9961-978: عدد الصفحات : 392 صفحة. طبعة ثانية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 2019، رقم الإيداع: رقم الإيداع: 2018/2665، عدد الصفحات: 384 صفحة.

_ **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، رقم الإيداع: 2008/3880، الترقيم الدولي: 291-52-9961-978، عدد الصفحات: 304. طبعة ثانية بدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2021، تحت عنوان: "**القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية في مفهوم القانون الدولي العام**".

_ **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2009 ، رقم الإيداع:/ ISSN 2009/2136، الترقيم الدولي: 9-549-328-977، عدد الصفحات: 434 صفحة. طبعة ثانية بدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، رقم الإيداع: 2019/16007، الترقيم الدولي: 8-022-995-977-978، عدد الصفحات: 375 صفحة.

_ **سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2010، رقم الإيداع 2009/15739، الترقيم الدولي: 7-633-328-977-978، عدد الصفحات: 340 صفحة. طبعة ثانية بدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2018/22420، عدد الصفحات: 285 صفحة.

_ **مسؤولية الدولة الدولية في ضوء التشريع والقضاء الدوليين**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة (مصر)، 2013 ، رقم الإيداع: 2012/3681/ الترقيم الدولي: 2-929-328-977-978، عدد الصفحات: 202 صفحة. طبعة ثانية بدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2018/22421.

_ **القانون الدولي للمعاهدات: بعض الملاحظات حول معاهدات فيينا**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2013، رقم الإيداع: 2012/15181،عدد الصفحات: 339 صفحة.

_ **تأثير التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2013 / ISSN 2012/19747: عدد الصفحات: 351 صفحة. طبعة ثانية بدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، رقم الإيداع: 2019/16008، 5-023-995-977-978 : ISBN

_ **التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية (مصر)، 2016، رقم الإيداع: 2014/22651، عدد الصفحات: 499 صفحة. طبعة ثانية، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 2018، رقم الإيداع: 2018/9876، عدد الصفحات: 476 صفحة.

_ **المجتمع الدولي والمتغيرات الدولية**، رقم الإيداع: 22651 /2014، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2018 ،عدد الصفحات: 266 صفحة.

_ **اللاجئون البيئيون: نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين**، ISSN 2014/ 22651، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، عدد الصفحات: 140 صفحة.

_ **تطور المناطق البحرية التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار**، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2019/2666، عدد الصفحات: 158 صفحة.

_ **قانون المنظمات الدولية وتطبيقاته على منظمة الأمم المتحدة في ظل التحديات الدولية الراهنة**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2018/10729، عدد الصفحات: 388 صفحة.

_ **الثرات الثقافي المغمور بالمياه في القانون الدولي العام**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2019/2665، عدد الصفحات: 101 صفحة.

_ **القانون الدولي العام** (محاضرات لطلبة السنة الثانية)، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 2019)، رقم الإيداع 2018/2446، عدد الصفحات: 295 صفحة.

_ **مركز الأجنبي ومسألة حقوق الإنسان**، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2019، رقم الإيداع: 2018/11284، عدد الصفحات: 372 صفحة.

_ **المعاهدات الدولية: صحة إبرامها ومبطلاتها**، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2020، رقم الإيداع: 2020/8977، الترقيم الدولي: 978-977-995-001-3، عدد الصفحات: 271 صفحة.

_ **العقوبات الإقتصادية الدولية: من العقاب الجماعي الى العقوبات الذكية**، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2020، رقم الإيداع: 2020/2201، الترقيم الدولي: 978-977-995-057-0، عدد الصفحات: 286 صفحة.

_ **مصادر القانون القانون الدولي العام: ملاحظات حول مراجعة نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، رقم الإيداع: 7897 /2020 ، الترقيم الدولي: 978-977-995-094-5، عدد الصفحات: 264 صفحة.

الفهرس

Contents

ملخص الكتاب 5
مقدمة..... 6
الفصل الأول: مفهوم القرصنة البحرية وشروط قيام جريمتها وأشكالها 8
المبحث الأول :مفهوم القرصنة البحرية 8
المطلب الأول : التعريف الإصطلاحي للقرصنة البحرية..... 8
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للقرصنة البحرية..... 9
المبحث الثاني: مفهوم القرصنة البحرية في التعاريف القانونية لها..... 12
المطلب الأول: تعريف معاهدة جنيف لسنة 1958 للقرصنة الدولية..... 12
المطلب الثاني : تعريف معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للقرصنة الدولية .. 14
المطلب الثالث: التعريف القانوني المتجاوز للتعريف الوارد في معاهدة جنيف .....
لسنة 1958 ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للقرصنة الدولية 19
الفرع الأول: تعريف معاهدة روما لسنة 1988 المتعلقة بمنع ومعاقبة الأعمال .....
غير المشروعة المرتكبة ضد أمن الملاحة البحرية وسلامة الأرواح .....
في البحار للقرصنة البحرية..... 19
الفرع الثاني: تعريف المعاهدة الإقليمية لمنع ومعاقبة أعمال القرصنة وغيرها من الأعمال .....
غير المشروعة المرتبكة ضد السفن في منطقة آسيا (ReCCAB) للقرصنة البحرية24
المطلب الرابع: تعريف المكتب الدولي للملاحة البحرية للقرصنة البحرية..... 26
المطلب الخامس: تعريف المنظمة الدولية للملاحة البحرية للقرصنة البحرية..... 27
المبحث الثالث : أشكال القرصنة البحرية..... 29
المطلب الأول:السلب باستخدام أسلحة خفيفة 29
المطلب الثاني : السلب والإعتداء المسلح المتوسط 30
المطلب الثالث : الإختطاف الإجرامي الخطير 31
المبحث الرابع : شروط قيام جريمة القرصنة البحرية..... 31
الشرط الأول: العنف غير الشروع 31
الشرط الثاني: عدم الخضوع لولاية أي دولة..... 34
الشرط الثالث: غاية تحقيق المصلحة المادية الخاصة..... 37

الشرط الرابع: طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة 39
الفصل الثاني:أركـــان جريمة القرصنة البحرية وطبيعتها والإختصاص القضائي 43
وشروطه لمعاقبة مرتكبيها 43
المبحث الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية 43
المطلب الأول : الركن الشرعي 43
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة القرصنة البحرية 43
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية 45
المطلب الرابع : الركن الدولي 47
المطلب الخامس : الركن المكاني 47
المطلب السادس : الركن الأدواتي 50
المبحث الثاني: طبيعة جريمة القرصنة البحرية 50
المطلب الأول: هل تعتبر القرصنة الدولية جريمة دولية أم جريمة محلية؟ 50
المطلب الثاني: هل تعتبر القرصنة البحرية جريمة منظمة أم جريمة فردية معزولة؟ 51
المطلب الثالث : هل تعتبر جريمة القرصنة البحرية جريمة مستمرة أم جريمة متوقفة؟ 51
المبحث الثالث: الإختصاص القضائي وشروطه لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية 52
المطلب الأول: الإخصاص القضائي لمعاقبة جريمة القرصنة البحرية 52
المطلب الثاني : شروط ممارسة الإختصاص القضائي لمحاربة القرصنة البحرية 53
الفصل الثالث : معوقات محاربة القرصنة البحرية وطنيا ودوليا ومقترحات البحث عن 59
المتطلبات الأمنية لمحاربتها 59
المبحث الأول : المعوقات الوطنية لمحاربة القرصنة البحرية 59
المطلب الأول : المعوقات القانونية لمحاربة القرصنة البحرية 60
المطلب الثاني: المعوقات القضائية لمحاربة القرصنة البحرية 60
المطلب الثالث : المعوقات الطبيعية لمحاربة القرصنة البحرية 63
المطلب الرابع : المعوقات الوسائلية لمحاربة القرصنة البحرية 64
المطلب الخامس : المعوقات الأمنية لمحاربة القرصنة البحرية 66
المبحث الثاني: المعوقات الدولية لمحاربة القرصنة البحرية 68
المطلب الأول : المعوقات التشريعية لمحاربة القرصنة البحرية 69
المطلب الثاني : المعوقات الإجراءاتية لمحاربة القرصنة البحرية 70
المطلب الثالث : المعوقات التنسيقية والتعاونية الدولية لمحاربة القرصنة البحرية 72
المبحث الثالث :مقترحات البحث عن المتطلبات الأمنية لمحاربة القرصنة البحرية 74

المطلب الأول:التوسع في بعض النصوص القانونية الدولية والوطنية لمحاربة القرصنة..... البحرية..... 74
الفرع الأول : وجوب إعطاء تعريف واسع لجريمة القرصنة البحرية 74
الفرع الثاني:وجوب تطوير التشريعات الوطنية لمساعدة التحركات الدولية لمحاربة القرصنة .. البحرية..... 75
الفرع الثالث : وجوب التوسيع من نطاق القانون الدولي..... 76
الفرع الرابع : السماح باستخدام القوة كاستثناء آخر ضمن الإستثناءات الواردة على..... المادة 4/2من ميثاق الأمم المتحدة 78
المطلب الثاني: الدفع للتأسيس لنظام دولي تعاوني لمحاربة القرصنة البحرية 78
الفرع الأول : الحاجة الى تجديد النهج الإستراتيجي الدولي المشترك..... 79
الفرع الثاني : التأسيس لنظام أمني بحري جماعي..... 79
الفرع الثالث: تعزيز القدرة الإقليمية لمحاربة القرصنة البحرية..... 81
الفرع الرابع : إعادة تنظيم مسألة محاربة القرصنة البحرية..... 81
المطلب الثالث: إعادة النظر في الهيئات القضائية لمحاكمة القراصنة البحريين 82
الفرع الأول: تفعيل الإختصاص العالمي الجزائي..... 82
الفرع الثاني:إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة القراصنة البحريين..... 83
المطلب الرابع:البحث عن وسائل قانونية جديدة لمحاربة القرصنة البحرية..... 85
الفرع الأول:ضرورة تعديل معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982..... 85
الفرع الثاني:إبرام معاهدات دولية ثنائية أو مذكرات تفاهم 85
الفرع الثالث:وضع معاهدة دولية جديدة خاصة بجريمة القرصنة البحرية 87
خاتمــة 88
المراجع 91
السيرة الذاتية للمؤلف:..... 97